

النباة العامة بين ضرورة

الاستقلالية ومتطلبات

المساءلة الديمقراطية

دراسة في ضوء توجهات المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان

محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق

د. سفيان عبدلي

أستاذ مساعد - كلية القانون

جامعة بسكرة - الجزائر

E-mail: abdellisofiane@gmail.com

النيابة العامة بين ضرورة الاستقلالية ومتطلبات

المساءلة الديمقراطية

دراسة في ضوء توجهات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

د. سفيان عبدلي

أستاذ مساعد - كلية القانون

جامعة بسكرة- الجزائر

الملخص

تاريخيا، لم يكن من الممكن، تصور استقلالية مؤسسة النيابة العامة، وتركها بمنأى عن المساءلة الديمقراطية أمام المنتخبين السياسيين، لاسيما وأنها المكلفة بتنفيذ السياسة الجزائية للحكومة، وهو ما فتح باب تبعيتها للسلطة التنفيذية بغية مساءلة هذه الأخيرة، سياسيا، أمام البرلمان؛ لاعتبارات وضروقات المشروعية الديمقراطية.

ولئن كان ارتباط النيابة العامة هرميا بالسلطة التنفيذية مبررا بتنفيذ السياسة الجنائية للدولة؛ التي تحدد الحكومة معالمها وتكون مسؤولة عنها سياسيا أمام البرلمان، فإنه لا ينبغي إغفال أن أعضاء النيابة العامة هم في نهاية المطاف قضاة. ويتعين عليهم أن يتصرفوا بطريقة عادلة، محايدة وموضوعية فاستقلالية القضاء لا يكون باستقلال قضاة الحكم لوحدهم لكن باستقلالية قضاء النيابة العامة أيضا.

ومع أن فكرة تبعية النيابة العامة تسلسليا للسلطة التنفيذية مؤسّسة بإحكام على منطوق الشرعية الديمقراطية ويؤطرها مبدأ التوازن بين السلطات إلا أن التوجه السائد اليوم يذهب نحو إبعاد القضاء عن كل تلك التوازنات السياسية، ولا توجد رغبة - لا سيما لدى القضاء الأوروبي - في ربط مؤسسة القضاء بعالم السياسة وخاصة السلطة التنفيذية.

بفعل تأثير قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يعد متقبلا اليوم وجود جهاز للنيابة العامة، ينتمي هيكليا للجهاز القضائي، ويخضع وظيفيا للسلطة التنفيذية.

خلصت الدراسة، فضلا عن محاولة التأسيس للآليات المتاحة لقطع ارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية، إلى أن فصل جهاز النيابة العامة واستقلاليته، هيكليا ووظيفيا، عن السلطة التنفيذية من شأنه أن يضمن فعالية حقوق الإنسان وحياتته الأساسية وتكريس الحق في محاكمة عادلة وتعزيز مكافحة الفساد في النظم القانونية الوطنية.

The public prosecution between the necessity of independence and democratic requirement of accountability

Dr. Sofiane Abdelli

Assistant professor- College of Law
Biskra University- Algeria

Abstract

The prosecution was hierarchically linked to the executive authority with the justification for implementing the state penal policy; The government sets the parameters for this policy and is politically responsible to Parliament.

While it has been stated that the prosecution should apply the penal policy defined by the government, within the framework of hierarchical subordination, it should not be forgotten that members of the prosecution are ultimately judges. They must act in a impartial and objective manner because the judiciary's independence is not only that of judges but also that of members of the prosecution.

Although the idea of subordination of the prosecution to the executive power is firmly based on the logic of democratic legitimacy and framed by the principle of balance between the authorities. the prevailing trend today is to remove the judicial power from all these conflicts. Political, and there is no will - especially within the European judiciary - to link the judicial institution to a world of politics, especially executive power.

Due to the influence of the decisions of the European Court of Human Rights, it is no longer acceptable today to have a public prosecutor structurally affiliated with the judiciary and functionally subordinate to the executive power.

In addition to trying to establish the available mechanisms to sever the Public Prosecution's link with the executive branch, the study concluded that the structural and functional separation of the Public Prosecutor's Office from the executive branch would ensure the effectiveness of human rights and fundamental freedoms, enshrine the right to a fair trial and strengthen the fight against corruption in national legal systems.

Keywords: The prosecution; accountability; independence; Penal policy; Human rights; European Court of Human Rights.

مقدمة

مؤسسة النيابة العامة، الجهاز الأكثر إثارة للجدل، والأكثر تعقيدا وغموضا. عرفت العديد من الهزات^(١) وصلت إلى حد التشكيك في انتمائها إلى سلك القضاء، بعد أن كان ذلك من المسلمات. تاريخيا، عهد القانون إلى أعضاء النيابة العامة بالدفاع عن المصلحة العمومية. هم ليسوا قضاة Des juges بالمعنى الفني للكلمة، ولكنهم أعضاء في مؤسسة النيابة العامة، وأطراف أساسية في الدعوى الجزائية.

منذ القرن الرابع عشر عهد إلى المحامين بالدفاع عن مصالح الملك، نشأت مؤسسة قضائية للدفاع عن المصالح العامة للمجتمع، أعطيت لمنتسبيها تسمية أعضاء النيابة العامة. إنهم الطرف الأكثر تميزا في الدعوى العمومية، والمدافع الأول عن المصلحة العامة. وهكذا، يكون القضاة Les Magistrats أعضاء النيابة العامة ممثلين للدولة أمام القضاء مدافعين باسمها عن مصالح المجتمع^(٢).

إن هذا التمييز بين قضاة الحكم والنيابة أساسي وذو أهمية بالغة^(٣). وكذلك، نجد البارون مونتسكيوي في كتابه روح الشرائع (القوانين) يصف مؤسسة النيابة بقوله: ”لدينا قانون رائع، فالأمير وضع على مستوى كل محكمة ضابطا ليتابع باسمه كل الجرائم...“^(٤).

بقطع النظر، عن أصل مصطلح النيابة Parquet، فإنها اعتبرت في نظر الكثيرين ”دركي القانون الجنائي“، المدافع عن المجتمع، حارسة المصلحة العامة وجهة الاتهام العام. إن مجرد إطلاق كل تلك التعابير عنها، يعكس أهمية ووظائفها وبالنتيجة سلطاتها، وأيضا الحاجة المطلقة إليها^(٥).

وهكذا، انتقلت مؤسسة النيابة العامة لكل دول العالم إلى أن أصبحت جزءا من المنظومة القضائية للدول، مع الاختلاف في تفاصيل هيكلتها وتنظيمها.

(1) Jean-François Renucci, (2009). Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire. Recueil Dalloz. p. 600.

(٢) بمعنى أدق، مصطلح Le Magistrat يشير هنا إلى كل شخص ينتمي إلى الجهاز القضائي، وتوكل له مهنيًا سلطة إحقاق - تطبيق القانون- (قاضي الحكم Magistrat du siège)، أو سلطة الانتماس -المطالبة- باسم الدولة (هم قضاة النيابة Magistrats du parquet)

J. SEGAUD, (2010). Essai Sur L'action Publique. Thèse pour le Doctorat. Université De Reims. p. 67.

(3) Sur cette distinction fondamentale: Roger Perrot, (2006). Institutions judiciaires. Domat. Montchrestien. Paris.

(4) Dans son ouvrage, L'esprit des Lois, en 1748, MONTESQUIEU écrivait: «Nous avons aujourd'hui une loi admirable, c'est celle qui veut que le Prince prépose un officier dans chaque tribunal pour poursuivre en son nom tous les crimes...».

Montesquieu (Charles Louis de Secondat). De l'esprit des lois. Tome I. Livre VI. Chapitre VIII, p. 88.

(5) Segaud. op.cit. p.69.

تعد النيابة العامة ممثلة للدولة أمام الجهات القضائية^(٦). وإذا ما دققنا في فكرة وجود نيابات عامة على مستوى كل المحاكم فإننا سندرك حتما أن قضاة هذا الجهاز هو مبعوثي الدولة لدى القضاء.

تجسد فكرة الدولة المجتمع ككل، فمنذ هجران فكرة العدالة الخاصة واقتضاء الإنسان لحقه بنفسه، ولدت النيابة العامة، وأضحت تلعب دور تمثيل الدولة والمجتمع، هذا الأخير الذي يكون نظامه العام مهددا بفعل الجريمة ومن خلال ذلك، يكون هدف الدعوى الجزائية هو حماية النظام العام أولاً ثم تطبيق العقاب ثانياً. وبما أن الضحية ليست طرفاً في الدعوى العمومية، فالنيابة العامة^(٧) ليست صوتاً للمجتمع فقط ولكن أيضاً ممثلة للضحية الذي يبقى في الأخير عضواً داخل المجتمع المتضرر^(٨).

ولا جدال في أن النيابة العامة نشأت وترعرعت، تاريخياً، في أحضان السلطة التنفيذية. غير أن جهاز النيابة العامة ورغم انتمائه، إلى السلطة القضائية، إلا أنه يتميز بتبعيته تدرجياً للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل. هذا الانتماء للسلطة التنفيذية، ورغم مبرراته النظرية والعملية، إلا أنه كان محل انتقاد شديد من قبل الفقه لتأثيره في استقلالية السلطة القضائية، وهو ما أدى في كل مرة إلى المناداة باستقلالية هذا الجهاز عن السلطة التنفيذية وإعادة النظر في الدور الذي يلعبه داخل الدولة.

تتجسد أهمية موضوع البحث في أنه يسلط الضوء على المركز القانوني لواحد من أكثر الأجهزة داخل السلطة القضائية حساسية وهو جهاز النيابة العامة. وفي ظلّ النطاق الواسع للسلطات التي يتمتع بها داخل الدولة، كان لزاماً البحث في واقع هذا الجهاز بين اعتباره أداة بيد السلطة التنفيذية أو أنه ممثل المجتمع وحامي مصالحه أمام القضاء.

تبرز أهمية موضوع البحث أكثر فأكثر، بالنظر للتوجه الأوروبي السائد نحو ضمان استقلالية جهاز النيابة العامة بوصفه جزءاً من الجهاز القضائي ككل كما سنحلله من خلال هذه الورقية البحثية.

ونظراً لأهمية موضوع البحث، فإنه يثير العديد من الإشكالات. وهكذا، يبدو منطقياً التساؤل عن دور هذه المؤسسة في حياة القضاء وعن خلفيات ما يثار حولها من إشكالات. ومناطق المشكل الذي تثيره مؤسسة النيابة العامة هو النطاق الواسع للسلطات ذات الطابع القضائي التي تتمتع بها داخل الدولة، والماسّة بحرمات وحرّيات الأشخاص، في ظلّ تبعيتها للسلطة التنفيذية.

(٦) على المستوى الاصطلاحي، وفي مختلف القوانين الجزائية والإجرائية، نجد عبارات وكيل الجمهورية، وكيل الدولة، النائب العام، الوكيل العام... الخ. كل تلك المفاهيم تصب في خانة تمثيل الدولة صاحبة السيادة أو تمثيل المجتمع مانحها.

(٧) النيابة العامة، طرف أصيل في الدعوى الجزائية وخصم فيها؛ لذا يطلق عليها بعض الفقه تسمية الخصم الشكلي، أو الخصم الشريف.

فالأصل أن السلطة القضائية المستقلة هي الضامن الأساسي لحقوق الأشخاص، وتمتع لهذا الغرض بكل السلطات التي يخولها لها النصوص الدستورية والقانونية.

ولعل التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة يتعلق بمدى تأثير تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية في استقلالية السلطة القضائية؟ ويتفرع عن هذا المشكل البحثي عدة تساؤلات أبرزها:

- هل مؤسسة النيابة العامة تعتبر سلطة قضائية بالمفهوم الفني للمصطلح؟
 - هل تبعية النيابة العامة ضرورة حتمها دورها في تنفيذ السياسة الجزائية؟
 - ماهي علاقة النيابة العامة بدواليب السياسة الجزائية للدولة؟
 - ما مستقبل هذه المؤسسة في ظلّ التحوّلات الأوروبيّة الجديدة؟ وما أثر تلك التحوّلات في تكريس الحق في محاكمة عادلة وفي تعزيز حماية حقوق الانسان؟
- وتهدف معالجة المشكل البحثي لهذه الدراسة وما يتفرع عنه من تساؤلات للوصول لعدة أهداف لعل أبرزها:

- الكشف عن المبررات القانونية والسياسية، التي سوّغت تكريس فكرة تبعية النيابة العامة كجهاز قضائي إلى السلطة التنفيذية.
- تحليل أبرز العوامل المؤثرة في تطوّر مؤسسة النيابة العامة، على الصعيدين الفرنسي والأوروبي.
- محاولة قياس مدى تأثير تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على استقلالية السلطة القضائية وعلى سير الدعوى الجزائية أمام المحاكم.
- محاولة تفكيك الأسس التي تستند عليها فكرة تبعية جهاز النيابة العامة للسلطة التنفيذية والبحث عن أساس جديد لسدّ هذه الثغرة وتكريس استقلالية هذا الجهاز.
- إبراز أثر استقلالية النيابة العامة في تكريس الحق في محاكمة عادلة وتعزيز حماية حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية.

بُغية الوصول إلى الأهداف المأمولة من البحث، ومعالجة المشكل البحثي لهذه الدراسة وما يتفرع عنه من تساؤلات، فرضت طبيعة الموضوع على الباحث استخدام المنهج التحليلي قصد تحليل مختلف النصوص القانونية، وكذا لتحليل الأسس التي اعتمدها قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع الدراسة. ولكون الأمر يتعلق بدراسة الوضع القانوني لمؤسسة النيابة العامة في فرنسا في ضوء التحوّلات الأوروبية الجديدة، فكان لا بد من استعمال أسلوب المقارنة في تحليل القانوني لجهاز النيابة العامة مقارنة للنظام الفرنسي مع الالتزامات الأوروبية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن هذه الإشكاليات من خلال:

المطلب الأول: مبررات ارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: ضرورة استقلالية جهاز النيابة العامة.

المطلب الثالث: مستقبل النيابة العامة وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديدة.

المطلب الأول

مبررات ارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية

أصبح لجهاز النيابة العامة موقع هام ضمن نظم العدالة الجزائية الحديثة حيث أصبحت تمارس أدوارا جديدة ومختلفة لم تكن تعرفها من قبل. وهكذا، تمارس النيابة العامة دورها الكلاسيكي كجزء من الجهاز القضائي من خلال تطبيق القانون (الفرع الأول) غير أن التطورات المتسارعة للمجتمع واتساع نطاق الجرائم وتعقيدها فرضت إسناد أدوار مستجدة للنيابة العامة لا سيما في مجال تنفيذ السياسة الجزائية للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المطالبة بتطبيق القانون باسم المجتمع

على الرغم من أن جهاز الادعاء هو إضفاء للطابع المؤسسي على احتكار الدولة للملاحقة الجنائية، في كثير من البلدان، ومع ذلك خففت القوانين الوطنية من هذا الاحتكار عندما منحت حقوقا للضحايا للمشاركة في تحريك الإجراءات الجنائية وهو ما يمكن أن يعتبر بمثابة فحص مجتمعي لسلطة المدعي العام التقديرية.

ويجب الاعتراف بأن المتابعات الجزائية هي جزء من عملية تطوي على مرحلتين. تتضمن المرحلة الأولى التحقيق في الجريمة ومتابعة مرتكبيها أما المرحلة الثانية فتتضمن محاكمة مرتكبي الجريمة. وتباشر هذه العملية من قبل مؤسستين مختلفتين داخل النظام القضائي: جهاز النيابة العامة (المخول بالمتابعة) وجهاز القضاء (المخول بالمحاكمة). وهكذا، لا يمكن للتحليل الأكاديمي أن يعزو فكرة الإفلات من العقاب وانتهاك حقوق الانسان إلى المحاكم فقط. مثل هذه النتيجة وفضلا عن أنها تقدم صورة غير كاملة لسياسات الملاحقة الجنائية فإنها توجّه نقدا غير عادل للقضاء يتجاهل الفاعل الرئيسي المسؤول عن المتابعة ورفع القضايا إلى المحاكم الجنائية: ألا وهو النيابة العامة⁽⁹⁾.

(9) RÍOS-FIGUEROA, Julio. (2006) Judicial Independence: Definition, Measurement, and Its Effects on Corruption. An Analysis of Latin America, PhD Dissertation, Department of Political Science, New

تتجسد سلطات النيابة العامة في متابعة مرتكبي الجرائم بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكمل له، وتطالب أمام القضاء الجزائي بتطبيق العقاب عليهم. وباعتبار أن النيابة العامة تمثل الدولة فإنها تطالب بحق هذه الأخيرة في العقاب والقصاص من الجاني طبقا للقانون. ويفصل القاضي الجزائي في مدى حق الدولة في عقاب المتهم بالإدانة أو بالبراءة.

وهكذا، تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتختار لها شكل السير فيها، وتباشر كل إجراءاتها وتضمن سير هذه الدعوى وممارسة طرق الطعن، لغاية استصدار حكم نهائي فيها. ولاحقا تسهر على تنفيذ الأحكام العقابية. وبهذا تكون النيابة العامة طرف أصيلا ومتميزا في تركيبة الجهات القضائية الجزائية على وجه الخصوص.

أما أمام الجهات القضائية المدنية، فدور النيابة العامة لا يقل أهمية. فهي تتدخل كطرف أصلي أو منظم أو تلقائيا، للدفاع عن النظام العام ولها حق إبداء الرأي القانوني والمطالبة بتطبيق القانون بشكل ما على النزاع بين الأفراد أو الخواص. وهي بذلك تمارس الدعوى العمومية حتى أمام القضاء المدني، فإذا تححصنا القضايا الواجب إبلاغها بها نجدها تتعلق كلها بقضايا تكون الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية طرفا فيها أو قضايا تمس بالسير الحسن لإحدى مؤسسات الجمهورية وهو القضاء: كتنازع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة. أو بقضايا تتعلق بالنظام العام: مثل الإفلاس والتسوية القضائية (فالتفليس التديسيسي مجرم ومعاقب عليه...)، المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين (الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش مجرم...)، حماية ناقصي أو عديمي الأهلية (الاستيلاء على تركة بالغش قبل قسمتها مجرم...)، الحالة المدنية والطعن بالتزوير. وكلها تمس بالنظام العام المحمي وجوبا من الدولة. ومن تدخل النيابة في المجال المدني، تتخذ لاحقا، بشأن الدعوى العمومية، ما بدا لها مناسبا.

وفي كل هذه الحالات، فإن دور النيابة العامة هو البحث عن تطبيق أحسن للقانون ولعب دور أساسي للحفاظ على النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساس به وهو في الأصل الدور الأساسي المنوط بالدولة في حد ذاتها تمارسه عن طريق ممثليها.

تعمل النيابة العامة، أيضا، بتدخلها في تنفيذ الأحكام القضائية المدنية وكل السندات التنفيذية فتتدخل في المصادرة والحجز وكسر الأقفال، وهي بذلك تتدخل إلى جانب المستفيد من السند التنفيذي لمساندته، وبذلك تكون الدولة قد وفّت بدينها أو بالتزاماتها نحو المستفيد من السند التنفيذي الصادر باسم الشعب.

في المادة الجزائية، تطالب النيابة العامة من قاضي الحكم الجزائي تطبيق العقوبة المقررة بنص القانون، وهي بذلك تلعب دور مبعوث المشرع لدى القضاء أو بعبارة أخرى تتوب عن سلطة التشريع في الدولة وتطالب بإنفاذ القانون أو تعمل على تقديم تفسير معين لنص قانوني ما^(١٠). وعلى عكس الاعتقاد السائد، فمن الخطأ تماما الاعتقاد أن دور النيابة ينحصر في المطالبة أمام قضاء الحكم بتطبيق العقوبة، أبدا. بل، إن النيابة العامة نفسها التي تابعت المتهم بجرم وأحالته على المحاكمة قد تطالب خلال جلسة المحاكمة ببراءة المتهم^(١١) متى ظهرت أدلة أو قرائن قوية تنفي عنه التهمة. وهكذا، فإن صفح الضحية في بعض الجرائم التي تتقيد بها سلطة النيابة في المتابعة بشكوى الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فلا يسع النيابة العامة في هذه الحالة إلا إن تطالب بتطبيق القانون ولا يمكنها أن تتمسك بالإدانة. كذلك، إذا تبين خلال الجلسة أن المتهم بالسرقة مثلا هو من أصول الضحية أو فروعها أو زوجها فإن النيابة تطالب حتما ببراءة المتهم تطبيقا للقانون الذي لا يعاقب على الفعل في حد ذاته إذا ما تم بين هؤلاء. فمشرع الجمهورية هو الذي قدر ووضع تلك الاستثناءات وراعى مصالح المجتمع، ونيابة الجمهورية يتعين عليها التمسك بها والتصرف باسم القانون وحماية المصلحة العامة، وبالتالي صيانة المجتمع.

(١٠) لا يمكن اختصار دور أعضاء النيابة في مجرد تمثيل المشرع أمام المحاكم. فهم ليسوا أداة لتفسير القانون ولا يقتصر دورهم على ذلك فقط. مع ذلك، فإن تقديمهم لتفسير معين للنص القانوني يعد بمثابة مطالبة لتطبيق أحسن للقانون وهذا ما يدعم فكرة الدولة القانونية ويعتبر مساهمة من النيابة في تحقيقها.

(١١) متى تبين للنيابة من خلال المرافعات التي تدور في الجلسة أن المتهم غير مذنب أو أن الأدلة الموجهة ضده غير كافية أو يشوبها شك فلها أن تطالب ببراءته. إن النيابة هي المدافع الأول عن القانون وعن المصلحة العامة للمجتمع وليس من مصلحة المجتمع إدانة بريء أو تبرئة مدان، إن المجتمع يبحث عن الحقيقة فقط.

ففي فرنسا مثلا، قضية "أوترو" L'affaire Outreau، والتي تم وصفها بـ "الربع القضائي" وبالقضية "الأكثر كارثية" في تاريخ القضاء الفرنسي، قام قاضي التحقيق Fabric Burgaud بإيداع ١٢ شخصا في الحبس الاحتياطي بتهمة التعدي الجنسي ضد قصر، مستندا إلى مجرد "أقوال أطفال". وبعد سنوات، برأتهم محكمة جنابات باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ في جلسة ستبقى في ذاكرة القضاء الفرنسي لعشرات السنين، حيث طالب النائب العام لدى محكمة الاستئناف بباريس "باسم العدالة" ببراءة المتهمين، وتخلّى حينها محامو الدفاع عن "حقهم" في المرافعة لصالح المتهمين وانضموا إلى النيابة العامة. وبعد صدور الحكم، اعتذر رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير العدل علنيا لكل واحد من المتهمين باسمه. قدم الرئيس الفرنسي اعتذاره قائلا: "باسم العدالة التي أنا حارسها، أعتذر عن كارثة غير مسبوقة". لتفاصيل أكثر حول هذه القضية، انظر:

الفرع الثاني

تنفيذ السياسة الجزائية للدولة

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملاءمة أو كما تسمى لدى الفقه بـ مبدأ ملاءمة المتابعات^(١٢). ومع هذا، فقد تتلقى تعليمات من وزير العدل بمباشرة متابعات ما أو بحفظ أخرى.

إن تبعية وارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية (وزير العدل) يجد له مبررا موضوعيا وهو تنفيذ السياسة الجزائية للدولة. وي طرح في الآن ذاته التساؤل حول مستقبل النيابة العامة واستقلاليتها^(١٣).

إذن، فالسبب الوحيد والأساسي لتبني نظام التبعية التدريجية هو السماح لقضاة النيابة العامة بالدفاع بفعالية عن سياسة جزائية يحدد معالمها المشرع وتصنعها الحكومة، وكذلك ضمان التجمام هذه السياسة على كل المستويات وعبر كامل التراب الوطني^(١٤).

من حيث المفهوم، فمصطلح «السياسة الجزائية-Politique pénale» حديث نسبيا^(١٥). وفي حقيقة الأمر لم يفرض هذا المفهوم وجوده إلا في السنوات الأخيرة، وهو لا يعنى فقط بالدعوى العمومية ولكن أيضا تطبيق العقوبات. ولطالما ارتبط أفول هذا المصطلح بمصادقية العدالة. كثيرا ما ناقشت المؤلفات الكلاسيكية للإجراءات الجزائية مسألة ملاءمة المتابعات وقدرة النيابة العامة على التصرف أو البقاء ساكنة^(١٦)، ولم تستعمل مع نفس المفهوم لـ السياسة الجزائية، وأحيانا كان يشوبها الغموض مع بعض المفاهيم المجاورة.

يصعب كثيرا تحديد مفهوم دقيق للسياسة الجزائية. ومرد ذلك إلى صعوبة تمييزها عن «السياسة الجنائية-Politique criminelle» وعن «السياسة العمومية-Politique publique».

(١٢) تطور مبدأ ملاءمة المتابعات نحو "ملائمة شرعية" Une opportunité légale بمعنى نظام ملاءمة يسمح بمراقبة و إظهار شفافية كبيرة. أو بفكرة أخرى، نحو نظام شرعية مختلف يؤدي حقيقة نحو الالتزام بمتابعات للجرائم الأكثر خطورة و بوضع خيارات إجرائية متنوعة بالنسبة للجرائم الأقل خطورة. ومنذ تبني المشرع الفرنسي مبدأ "آلية الإجابة الجزائية" وإدخاله في المادة ٤٠-١ من قانون الإجراءات الجزائية أدى ذلك إلى حلول مفهوم "الإجابة الجزائية" مكان مصطلح «ملاءمة المتابعات» فهذا الأخير أضحي لا يستجيب لمتطلبات التحولات الجديدة، فأصبح ينظر إليه على أنه جامد. فالحديث اليوم هو عن "الشرعية" وعن "الإجابة الجزائية" لتحديد نظام المتابعات الجزائية. كل هذا من أجل هدف وحيد وهو المساواة بين المتقاضين أمام القانون. (13) La Loi du 9 mars 2004 (article 63) (le nouvel article 30 du CPP dispose en effet que: «Le Ministre de la Justice conduit la politique d'action publique déterminée par le Gouvernement. Il veille à la cohérence de son application sur le territoire de la République. A cette fin, il adresse aux magistrats du Ministère public des instructions générales d'action publique ».

(14) J. Voff, (1998). Le Ministère Public. Collection. Que sais-je ?. PUF. Paris. p.31.

(١٥) بموجب المادة ١٢٥ من الدستور الجزائري، فالحكومة مسؤولة أمام البرلمان. وتتص المادة ٢٠ من الدستور الفرنسي، على أن وزير العدل وأعضاء الحكومة يحددون ويقودون سياسة الأمة وهم مسؤولون عنها أمام البرلمان. إذن فالدستور يحدد من يتحكم في تحديد مفهوم المصلحة العامة.

(16) Laurence Simmat-Durand (1996). Le parquet et l'opportunité des poursuites. Gazette du Palais. p. 649-452.

كثير من المؤلفين يحددون مفهوما للسياسة الجزائية بالرجوع إلى معطيات مفهوم السياسية الجنائية^(١٧)، فيعرفونها بأنها: مجموع المناهج التي من خلالها تحمي الدولة الأشخاص والممتلكات وكذلك حقوقهم الطبيعية. في حين، يعرفها الأستاذ: Kleinsrod بأنها: معرفة الوسائل التي من خلالها يجب على المشرع، في إطار الأحكام الخاصة بكل دولة، الوقاية من الجرائم وحماية الحقوق الطبيعية لأفرادهم. أما الأستاذ Feuerbach يذهب إلى: أن السياسة الجنائية هي حكمة الدولة المسيرة للقوانين. أما السيدة Christine Lazerges فتقترح تعريفا للسياسة الجنائية بأنها: التفكير الإبستمولوجي-العلمي- حول الظاهرة الإجرامية، أو فك تشفير الظاهرة الإجرامية واستعمال الوسائل المتاحة لمكافحة التصرف المنحرف والإجرامي. بوجه عام، فالسيدة Lazerges ترى بأن السياسة الجزائية علم وفن يندرج ضمن نظام السياسة الجنائية وتتضمن مجموع الإجراءات التي من خلالها يقوم الهيكل الاجتماعي بتنظيم إجابات حول الظاهرة الإجرامية^(١٨).

أما التمييز بين السياسة الجزائية والسياسة العمومية، فيمكن أن نعرف أولا السياسة العامة بأنها: القيادة السياسية والإدارية للشؤون العامة. أو بأنها: برنامج عمل يعهد به إلى سلطة أو عدة سلطات عامة أو حكومية.

بالنسبة للأستاذ Delmas-Marty فالسياسة الجزائية تصبح سياسة عامة مثل غيرها، طالما أنها تعود إلى الحكومة طبقا للمادة ٢٠ من دستور ١٩٥٨^(١٩) التي تنص: على أن الحكومة تحدد وتتقود سياسة الأمة. وهذا يؤدي بنا إلى القول إنه إذا ما كانت الحكومة لها سلطة توجيه ومراقبة السياسة الجزائية فهي تتصرف فيها بطريقة مشابهة مع السياسات العمومية الأخرى التي تقودها. وبهذا، تقترب السياسة الجزائية من السياسات العمومية الأخرى وهو ما يسمح بتوسيع مفهوم السياسة الجزائية إلى كل تصرف للسلطات العامة في الدولة في المادة الجزائية، وعليه فتسيير التقلبات الجنائية يحمي الأمن العمومي.

حسب الأستاذ Engueleguele فرهان العدالة هو في تلك النصوص المنشورة في المادة الجزائية، والتي تفهم، كترجمة لرغبة دائمة، في تجديد هندسة وأساليب عمل مرفق القضاء. حسب هذا التحليل فالقضاء يصبح شيئا عموميا، والسياسة الجزائية، بقوة الأشياء، تصبح سياسة عمومية، لكن دون أن تصنف في نفس المستوى مع مثيلاتها^(٢٠).

(17) Christine Lazerges (1992). Les problèmes actuels de la politique criminelle, in Problèmes actuels de science criminelle, vol. V, PUAM, p. 93-94.

(18) Segaud, op.cit. pp. 394.395.

(19) L'article 20 dispose que: «le Gouvernement détermine et conduit la politique de la nation».

(20) Stéphane Engueleguele, Les politiques pénales (1958 - 1995). L'Harmattan. Paris, 1998.

المفاهيم الأخرى المجاورة لمفهوم السياسة الجزائية كمفهوم «السياسة الجنائية» و«السياسة العمومية» حسب الأستاذ Julie Segaud^(٢١) في أطروحته تأتي لتكوين مفهوم للسياسة الجزائية. فهذا المفهوم ظهر بطريقة مستقلة تحت قوة الظروف وتحت حماية مبادئ كبرى في قانوننا، لعل أبرزها استقلالية القضاة ومساواة الجميع أمام القانون.

إن الدعوى العمومية أصبح ينظر إليها كقطعة تدخل في تركيب السياسة الجزائية، وهذه الأخيرة تبدو كشبكة من القرارات والتصرفات المتماكة والتي تفعل الإجابة الجزائية حول الظاهرة الإجرامية. إنها: مجموعة ميكانيزمات (آليات) للمتابعات، لمعالجة ولقمع الجرائم فعلا في مجتمع ما. وهكذا، تكون السياسة الجزائية هي سياسة النشاط العمومي وتتعلق بتنسيق العمل بين نشاط النيابة العامة ونظام ملاءمة المتابعات. وترجع إلى التعليمات التي تتلقاها من وزير العدل طبق للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في تأطير نشاط النيابة العامة. هذا هو التعريف الذي اقترحه لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان قبل سنوات قليلة^(٢٢).

إن استراتيجية النشاط العمومي ليست هي السياسة الجنائية، إنها عنصر فقط من عناصر السياسة الجزائية. من وجهة النظر هذه، تتميز السياسة الجزائية بمضمون يحتوي على عناصر القرار الذي يصدره المسؤولون عن قيادة السياسة الجزائية. السياسة الجزائية تعني أيضا الاستراتيجية الشاملة للنشاط في المادة الجزائية، وتتبع هدف يتطابق والتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية، والذي يكافح الظواهر الإجرامية والمنحرفة^(٢٣).

في مقام ثان، فإن «السياسة الجزائية» و«قرار السياسة الجزائية» تنتجها الممارسات العملية للمؤسسات الجنائية^(٢٤).

من حيث الأهداف، وبوجه عام، ترمي السياسة الجزائية إلى أهداف قمعية كلاسيكية تتمثل في: البحث عن مرتكبي الجرائم ومتابعتهم واستصدار أحكام ضدهم وتنفيذ الأحكام العقابية في حقهم. وهناك أهداف أخرى للسياسة الجزائية من خلال آليات ومناهج ونتائج يعهد إلى النيابة العامة تحقيقها تتمثل في الوقاية من الجرائم^(٢٥)، الوساطة الجزائية^(٢٦) وحماية الضحايا^(٢٧).

(21) Segaud. op.cit. pp. 398-399.

(22) Xavier Rousseau, La répression de l'homicide en Europe occidentale (Moyen-Age et Temps modernes), in :Genève, vol.19. Avril 1995, p. 123.

(23) Madeleine Grawitz, Jean LECA, Traité de science politique, Vol. 4. PUF, 1985, p. 12.

(24) Ibid. p.400.

(٢٥) تسعى الدولة من خلال مؤسساتها القضائية إلى تجنب تجدد الجرائم.

(٢٦) سياسة الوساطة الجزائية تمثل في الحقيقة، صيغة للإجابة الجزائية، أدنى من العقوبة (القمع)، فهي تقدم إجابة منطقية ومتماكة عن الجرائم، في إطار الأهداف المتوخاة للسياسة الجزائية، والجواب الذي تقدمه يتكيف مع تطلعات الضحايا قبل كل شيء. ويعتبر هذا النظام من أدنى الأنظمة التي تحل الكثير من الإشكاليات الجزائية في أي مجتمع.

(٢٧) إن السياسة الجزائية لا تحمي فقط النظام الاجتماعي بل تركز أيضا على حماية الضحايا. فهؤلاء ينتظرون من العدالة إجابات عن الجرائم المرتكبة، وهذه الإجابات يتعين أن تكون سريعة و متنوعة، ليس فقط في نظر مرتكبي الجرائم ولكن حتى في

أما فيما يخص قرار السياسة الجزائرية فإن دراسته تعني دراسة القرارات المتولدة في كل مرة ودورها خلال مرحلة سريانها فهي التي تشكل نظام السياسة الجزائرية. إن قرار السياسة الجزائرية هو الإجابة المقدمة من خلال نظام التقرير الجزائري حول مسألة اجتماعية تعتبر كإشكالية جزائية. وهو يمتاز بخاصيتين أساسيتين: ارتباطه بالنظام التقريبي الجزائري فهو ينتج في داخله، ويأدرجه في كوكبة القرارات والنشاطات العمومية التي تؤسس للسياسة الجزائرية. حسب الأستاذ J. Chevallier لا يوجد قرار سياسية جزائية إلا في إطار نظام تشارك فيه كل الهيئات الجزائرية⁽²⁸⁾. فيعتبر هذا القرار مندرجا ضمن كوكبة القرارات التي هو مرتبط بها. بوجه عام، هناك تداخل بين عمل المشرع الجزائري وبين هيئات جزائية مختلفة.

إن تقرير السياسة الجزائرية -تقريبا- هو ذو طبيعة تشريعية: فالمبدأ هو شرعية الجرائم والعقوبات والدستور، يضع ضمن المجال التشريعي، القانون الجزائري والإجراءات الجزائرية. لكن، القرار - قرار السياسة الجزائرية- يمكن تقييمه بشكل مختلف، لأنه يندرج ضمن سلسلة من القرارات Une série décisionnelle. بالتأكيد، هي من صنع الإدارة.

لكن، ألا يمكن تصور قرار سياسة جزائية تصنعه الحكومة وتقوده النيابة العامة لكن دون تبعية؟

على حدّ تعبير الأستاذ Jean Volff، هل يمكن للنيابة العامة أن تكون في نفس الوقت خادما لسيدتين: القانون من جهة، والحكومة من جهة أخرى؟ يجب النائب العام لدى محكمة تولوز (في فرنسا) بأن: النظام الديمقراطي يفرض أن لا تكون للحكومة مصلحة أخرى غير تطبيق القانون. وهذا هو الواقع في أغلب القضايا. مع ذلك، ففي بعض القضايا الخاصة يمكن أن يظهر التناقض بين إرادة الحكومة وبين احترام القانون.

هناك حل يدعو أصحابه إلى قطيعة بين مؤسسة النيابة العامة والقضاء. وذلك باستحداث جهاز من الموظفين تابعين للسلطة التنفيذية، يمثلون مصالح الحكومة، ويتساوون مع بقية أطراف الدعوى الجزائرية. بالنسبة للأستاذ Jean Volff لا يجب الخلط بين المبدأ الإجمالي "المساواة بين الأسلحة" المكرس من قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبين المساواة في الوضع القانوني⁽²⁹⁾. إن ممثل المجتمع والمدافع عن المال والحق العام لا يمكن وضعه على نفس الخط مع ممثل المصالح الخاصة. بالإضافة إلى أن تبني مثل هذا النظام لا يعني انه يؤدي إلى ضمان استقلال القضاء فقد لا تمرر أمام القضاء إلا القضايا التي تختارها الحكومة عن طريق موظفين

نظر الضحايا. إن موضوع السياسة الجزائرية هو تحديد التوجهات الكبرى وضبط الأهداف ذات الأولوية، فمن خلال وجهة النظر هذه، تبدو السياسة الجزائرية كمهمة أو وظيفة جديدة للنيابة العامة.

(28) J. Chevallier, (1994). Science administrative. PUF. p.489.

(29) Volff. Op.cit. p. 84.

يطبقون بصرامة تعليمات الإدارة المركزية ويفتقرون لثقافة الاستقلال.

حل آخر، يدعو أصحابه (وأكثرهم من المنظمات المهنية للقضاة)، لقطع صلة التبعية التدرجية بين وزير العدل والنيابة العامة وربطها برئيسها الطبيعي النائب العام لدى محكمة النقض، فيصبح هذا الأخير نائباً عاماً للجمهورية مكلفاً على المستوى الوطني بمهمة حماية القانون ومدير المتابعات العامة ويمتلك الإدارة التقنية للنيابات العامة في كل مجالاتها وسلطات السهر على مجموع قضاتها، بالإضافة إلى تسوية النظام الأساسي لقضاة النيابة بمثله لزملائهم قضاة الحكم.

نظرياً، يوفر هذا النظام استقلالية تامة لقضاة النيابة في مواجهة السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت الحفاظ على وحدة النيابة وتجانس الدعوى العمومية على المستوى الوطني والإقليمي. ومع ذلك هنا إشكاليّتان عميقتان ليس من السهل الإجابة عنهما: الأولى تتعلق بالشرعية الديمقراطية للنائب العام لدى محكمة النقض^(٣٠). فشرعية قضاة النيابة لا تسمح لهم بالتدخل في تحديد السياسة الجزائية: فهل للنائب العام وهو قاض محترف الحق في تحديد السياسة الجزائية وقيادتها على المستوى الوطني؟ الجواب بالتأكيد سيكون بالنفي. فسياسة الأمة تحددها وتقودها الحكومة بنص المادة ٢٠ من الدستور الفرنسي كون الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن تلك السياسة^(٣١).

إن النائب العام لدى محكمة النقض وبوصفه قاضياً مستقلاً، لا يمكن أن يحدد معالم هذه السياسة ولا أن يكون مسؤولاً عنها أمام البرلمان. عكس وزير العدل، المسؤول سياسياً، أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان عن تلك السياسية المنتهجة.

وهكذا، لا يمكن إقصاء السلطة التنفيذية التي تستمد شرعيتها من العملية الديمقراطية من تقرير السياسة الجزائية والعمل بها بكامل التراب الوطني للدولة، وبالنتيجة فلا يمكن قطع الصلة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية لكون قضاة النيابة العامة هم في نهاية المطاف مبعوثي الحكومة لدى القضاء والمنوط بهم تنفيذ السياسة الجزائية والتي تحدد معالمها الحكومة.

(٣٠) يستمد القضاة (الحكم والنيابة) شرعيتهم من طريقة توظيفهم وتعيينهم وفي نفس الوقت من قوانين الجمهورية، فتجأحهم في مسابقة وطنية ضمانه للاختيار على أساس الكفاءة وتعيينهم بعد ذلك من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل (أي من قبل من هم منتخبون من طرف الشعب) ويحدد الدستور والقوانين العادية والعضوية (أي النصوص الشرعية الصادرة عن الأمة والتي هي تعبير عن إرادتها) اختصاصاتهم وسلطاتهم.

(31) Volff, op.cit. p. 81-86.

المطلب الثاني

ضرورة استقلالية النيابة العامة

يمكننا أن نطلق في التحليل من تسجيل ملاحظة علمية دقيقة تتعلق بالاعتراض التاريخي الراسخ لمنح الاستقلالية للنيابة العامة وتركها بمنأى عن المساءلة الديمقراطية أمام المنتخبين السياسيين⁽³²⁾. فلم يكن من الممكن، تاريخيا، تصور استقلالية جهاز النيابة العامة، وهو المكلف بتنفيذ السياسة الجزائية للحكومة، دون إمكانية المساءلة السياسية أمام البرلمان؛ لاعتبارات وضرورات المشروعية الديمقراطية⁽³³⁾.

وهكذا، يعتبر جهاز النيابة العامة لدى الكثير من علماء القانون كأقوى فاعل في نظام العدالة الجنائية⁽³⁴⁾. ونظرا للأهمية التي يحظى بها هذا الجهاز، والسلطات المخولة له من قبل النظم القانونية الوطنية، والتأثير الذي يمارسه على حقوق وحرريات الأفراد، وتأثره بالتوجهات السياسية أضحت مناط الاهتمام من قبل المشرعين وعلماء القانون على حدّ السواء.

وقد تجلّى في العقود الأخيرة من خلال القضايا البارزة في الكثير من الدول أن السلطة التنفيذية تمارس تأثيرا واسع النطاق على أعضاء النيابة العامة؛ لحماية أعضاء الحكومة وجماعات المصالح والنخب الداعمة من المتابعات الجنائية أو، على العكس، قد تستخدم تأثيرها على المدعين العامين

(32) Jean Pradel, and Jean-Paul Laborde, (1997). "Du Ministère Public En Matière Pénale. A L'heure D'une éventuelle Autonomie ?" Recueil Dalloz, August, 141.

Jacqueline Hodgson, (2002). "Constructing the Pre-Trial Role of the Defence in French Criminal Procedure: An Adversarial Outsider in an Inquisitorial Process?" The International Journal of Evidence & Proof 6 (1): 1-16.

(33) Giuseppe Di Federico (1998). Prosecutorial Independence And The Democratic Requirement Of Accountability In Italy: Analysis of a Deviant Case in a Comparative Perspective, The British Journal of Criminology, Volume 38, Issue 3, 371-387.

Stefan Voigt, Alexander. J. Wulf (2019). What makes prosecutors independent? Analysing the institutional determinants of prosecutorial independence. Journal of Institutional Economics, 15(1), 99-120.

Michel Verónica, (2017). The role of prosecutorial independence and prosecutorial accountability in domestic human rights trials. Journal of Human Rights, 16, p.193 - 219.

Jacqueline Hodgson, (2017). The Democratic Accountability of Prosecutors in England and Wales and France: Independence, Discretion and Managerialism. In Prosecutors and Democracy: A Cross-National Study; Langer, M., Sklansky, D. A., Eds.; ASCL Studies in Comparative Law; Cambridge University Press: Cambridge, pp 40-75.

(34) Weigend, T. «A Judge by Another Name? Comparative Perspectives on the Role of the Public Prosecutor», in: The Prosecutor in Transnational Perspective. Oxford: Oxford University Press, 2012, 383-389.

Jehle, J.-M. & Wade, M (2006). «Preface», in: Coping with Overloaded Criminal Justice Systems. The Rise of Prosecutorial Power Across Europe. Berlin and Heidelberg: Springer.

لقمع المواطنين والمؤسسات والمعارضات السياسية متى كان من شأن ذلك تحقيق أهدافها^(٣٥). وقد أثار التدخل السياسي في قرارات النيابة العامة الشكوك حول توفير حماية غير مبررة لأصدقاء الحزب الحاكم أو فتح تحقيقات، بخلفيات أخرى، لتحقيق مكاسب سياسية^(٣٦). فالأصل أن تكون النيابة العامة، كجهاز قضائي، مستقلة في مواجهة كل سلطات الدولة، وخاصة السلطة التنفيذية. وكذا في مواجهة المتقاضيين والمجتمع المدني بشكل عام وكذا في علاقتها بالمحاكم. ولا يمكن لأي وزير في الحكومة إعطاء أوامر أو تعليمات لقضاة النيابة ولا لأي عضو من أعضائها. كذلك ولاية الجمهورية في ولاياتهم ليس له أدنى سلطة على وكلاء الجمهورية ولا النواب العامين. ولا علاقة للبرلمان كسلطة بالنيابة العامة.

إن التبعية التدريجية للنيابة العامة لوزير العدل حافظ الأختام، يدفعنا للقول بأنها تمثل السلطة التنفيذية كذلك. غير أن أبرز مظاهر استقلالية أعضاء النيابة العامة هو الكلمة الحرة في الجلسة la liberté de parole كما تتميز بعدم انقسامها وكذا استقلاليتها عن قضاة الحكم وعن الطرف المتضرر وأخيرا، عدم مسؤوليتها.

وهكذا، تنص المادة ٥٥ من أمر ١٩٥٨/١٢/٢٢ (من الدستور الفرنسي) على أن: (قضاة النيابة العامة يخضعون لإدارة ورقابة رؤسائهم التدرجيين، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام. أثناء الجلسة الكلمة حرة)^(٣٧). هذا مع استثناء النيابة العامة لدى محكمة النقض.

بهذا، تكون لوزير العدل سلطة مزدوجة على قضاة النيابة فتتص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي^(٣٨) على أنه: «يرسل إلى قضاة النيابة العامة تعليمات عامة^(٣٩) حول الدعوى العمومية»^(٤٠). ويمكنه أن يأمر بتعليمات مكتوبة وموجهة إلى ملف الإجراءات بمباشرة متابعات

(35) Weigend, T (2012). «A Judge by Another Name? Comparative Perspectives on the Role of the Public Prosecutor», in: The Prosecutor in Transnational Perspective. Oxford: Oxford University Press, p.388.

(36) Jacqueline Hodgson, Soubise Laurène (2016). Prosecution in France. In: Oxford Handbooks online. New York: Oxford University Press, p.06.

Jacqueline Hodgson (2020). The Metamorphosis of Criminal Justice: A Comparative Account. Oxford University Press. p.143-144.

(37) Ce principe est énoncé à l'article 5 de l'ordonnance du 22 décembre 1958: «Les magistrats du parquet sont placés sous la direction et le contrôle de leurs chefs hiérarchiques et sous l'autorité du Garde des Sceaux, ministre de la justice. A l'audience, leur parole est libre».

(38) Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004.

(٣٩) يجب دائما، أن نتذكر بأن عضو النيابة العامة هو "قاض" في نهاية المطاف. بالتالي، فهو لا يطبق التعليمات بشكل حريفي ولا بطريقة آلية؛ لا بد له قبل ذلك أن يفسرها ثم يكييفها مع الوقائع، وبالنتيجة فهو يقوم بعملية مطابقتها للقانون ولا يمكنه بأي حال من الأحوال تطبيق مناشير وزارية تتناقض مع قانون ما أو حتى مع المبادئ العامة للقانون. فما سر ثقافة الخضوع التي تطفئ على جل ممثلي الحق العام في بلادنا؟

(٤٠) وفي هذا الشأن، هناك تقليد في فرنسا يسمى بالمناشير الوزارية العامة.

أو بالمبادرة بمتابعات^(٤١)، أو بإخطار الجهات القضائية المختصة كتابيا بما يبدو له ملائما من طلبات في قضايا معينة^(٤٢).

بعبارة موجزة: وزير العدل يفرض على مجموع قضاة مؤسسة النيابة العامة مفهومه للمصلحة العامة.

من جهته، النائب العام لدى محكمة الاستئناف، يسهر على تطبيق هذه المصلحة العامة في نطاق اختصاص المجلس القضائي، ويشرف على نشاط وكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة له ويقود سياسة الدعوى العمومية. وهكذا، يتعين على وكلاء الجمهورية أن يرأسوا النائب العام بتقرير عن نشاط وسيير النيابة^(٤٣).

ومن السمات البارزة لجهاز النيابة العامة، والتي تحظى باعتراف واسع النطاق من قبل علماء القانون، السلطة التقديرية التي يحظى بها قضاة النيابة العامة لاتخاذ قرار بتوجيه الاتهامات أو عدم توجيهها، باعتبارها سمة قوية جداً لجهاز الادعاء في الدولة^(٤٤).

مع ذلك، يبدو أن سلطة الملاءمة^(٤٥) التي يتمتع بها وكيل الجمهورية تسمح للنيابة بأن تختار، حسب الظروف، التماس تطبيق قانون ما، أو بعدم التماس ذلك وهذا لتفادي مساوئ أكبر بكثير من مساوئ عدم تطبيقه. إن ذلك قرار سياسي، لا يمكن قبوله دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية في الدولة؛ إن المشروعية الدستورية هي التي تدعو ممثلي النيابة العامة إلى التقيد بالترجيحية الهرمية. ولكن، سلطة الدعوى الجزائية لا يمكن أن تخضع للسيطرة التامة عليها بهذا الشكل. وبهذا المعنى، منحت للنيابة العامة سلطة خالصة، بوصفها سلطة قضائية^(٤٦).

(٤١) وهكذا، يكون القانون ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/٣/٩ قد أنفى كل إمكانية لوزير العدل في توجيه تعليمات بعدم المتابعة. لاسيما فيما أصبح يعرف في فرنسا ب: "القضايا الخاصة". فضلا أن التعليمات يجب أن تكون مكتوبة وتودع في ملف الدعوى. وهكذا تصبح الأوامر الشفهية بطريق الهاتف أو بغيره مجردة من أي قوة إلزامية.

(42) «il peut lui enjoindre par instructions écrites et versées au dossier de la procédure, d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de telles réquisitions écrites que le ministre juge opportunes».

(43) Segaud. op.cit. p.80.

(44) Stephanos Bibas, (2009). Prosecutorial regulation versus prosecutorial accountability. University of Pennsylvania Law Review, 157 (4), p. 959-1016.

Peter Krug, (2002). Prosecutorial discretion and its limits. The American Journal of Comparative Law, 50 (Autumn), p. 643 – 664.

Norman Abrams, (1971). Internal policy: Guiding the exercise of prosecutorial discretion. UCLA Law Review, 19 (1), p. 1-58.

(٤٥) إن مفهوم ملائمة المتابعات مرتبط بمفهوم المصلحة العامة.

(٤٦) النيابة العامة الفرنسية، وفق مفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليست سلطة قضائية بالمعنى الدقيق كونها تقتصر لضمانة الاستقلالية عن وزير العدل.

Par une décision remarquable n° 3394/03 du 10 juillet 2008 (Medvedyev et autres c / France) et pour le moins surprenante au regard des principes, la Cour européenne des droits de L'homme a indiqué que le Procureur de la République appartenant au corps du Ministère public, n'était pas une autorité judiciaire.

وهكذا، فالنيابة العامة بإمكانها إجراء متابعات بدون انتظار أو أمر رؤسائها أو حتى عكس تلك الأوامر، فنظام المتابعات حر تباشره النيابة دون تعليمات أو حتى بعكس التعليمات التي تتلقاها. وبالعكس، فإذا ما رفضت النيابة إجراء المتابعات رغم التعليمات الموجهة إليها، فلا يمكن للرؤساء الحلول محلها وإجراء تلك الملاحقات مكانها. مثلا، أن يوجه النائب العام تعليمات إلى وكيل الجمهورية تمنعه من مباشرة الدعوى العمومية، مع ذلك فوكيل الجمهورية بإمكانه التصرف وإخطار الجهة القضائية الجزائية بإحالة الملف إليها. وعلى العكس، فالنائب العام الذي يأمر وكيل الجمهورية بإجراء متابعة معينة وهذا الأخير يرفض ذلك، فلا يمكن للنائب العام أن يحل محله ويباشر الدعوى العمومية^(٤٧). ومع ذلك، فما هو سائد لدى نيابات الجمهورية عكس ذلك، لذا يجب أن تكيف الممارسة الواقعية مع صحيح القانون بوضع حد لثقافة التبعية والخضوع وأن يتصرف أعضاء النيابة بوصفهم قضاة وفق ما يمليه عليهم الضمير، في إطار القانون.

وبهذه الفكرة، تتعزز روح المسؤولية لدى ممثلي النيابة، وتتحصن استقلالية القضاء، الضمانة الأساسية لقانوننا^(٤٨).

مع كل هذا، ورغم قاعدة الخضوع للتدرج الهرمي التي يتعين على أعضاء النيابة احترامها فإنه بإمكانهم أثناء سير الجلسات أن يقدموا التماسات شفهية مخالفة أو حتى مناقضة لخلاصاتهم المكتوبة التي قدموها، وهو ما تعبر حرفيا المقولة الكلاسيكية الشهيرة^(٤٩): القلم خادم لكن، الكلمة حرة La plume est serve mais la parole est libre.

كتب الأستاذ Maurice Rolland، أن: السلطة التنفيذية بإمكانها أن تفرض على النيابة تصرفا ما، لكن لا يمكنها أبدا أن تفرض عليها آراء معينة. يمكنها أن تفرض تحريك متابعة، رفع استئناف، أو ممارسة طعن، لكن لا يمكنها أن تقيد رأيها تبعا للمناقشات في الجلسة أو تفرض عليها التماس عقوبة تراها غير صحيحة أو التماس تبرئة تراها غير عادلة. في الجلسة، النيابة العامة تقدم التماسات مكتوبة بناء على ورد إليها من تعليمات، لكن بإمكانها أن تقول كل ما تعتقده موافقا للمصلحة العامة ولو كان معاكسا لالتماساتها المكتوبة. وهذا يجسد دورها كمدافع حقيقي عن القانون الذي هو التعبير عن الإرادة العامة^(٥٠).

دون شك، فإن استقلالية النيابة العامة سواء في مواجهة الجهة القضائية أو الأطراف، له أهمية محورية تماما مثل استقلاليته في مواجهة السلطة التنفيذية.

(47) Segaud. op.cit. p.81.

(48) Segaud. op.cit. p.82.

(٤٩) وهي المقولة التي تجسد ما جاء في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و المادة ٢١ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(50) La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 dispose dans son article 6 que « la Loi est l'expression de la volonté générale ».

فاستقلاليتها في مواجهة الأطراف يتجسد بعدم تقيدها بطلباتهم ولا تقيدها بتأسيس الضحية كطرف مدني أم لا. كذلك صفح الضحية وتنازلها من عدمه لا تأثير له في مطالبة النيابة العامة بالإدانة ولا في الطعون التي يبدو لها أن ترفعها (باستثناء حالات محددة بنص القانون حيث يضع سحب الشكوى حدا للمتابعة الجزائية).

إن الدعوى العمومية يحميها النظام العام. تباشرها النيابة العامة، تلقائيا، دون أن تنتظر موقف أي طرف، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

أما في مواجهة الجهة القضائية، فالنيابة مستقلة عن قضاء الحكم وقضاء التحقيق. بوجه عام، لا يمكن للقضاة أن يوجهوا أوامر لأعضاء النيابة ولا أي انتقادات على اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات ما. ولا يسوغ لقضاء الحكم أن يطلب من النيابة التخلي أو حذف اتهام ما^(٥١). كما لا يحق للجهة القضائية أيضا إخطار نفسها بنفسها بالجرائم المرتكبة^(٥٢). ولا يجوز لقاضي الحكم الذي يتأسر الجلسة أن يرفض أو يحد من حق النيابة في الكلام بكل حرية ولا رفض إعطاء ممثل النيابة الكلمة. كما أنه لا يسوغ للمحكمة الحكم في قضية ما بغير حضور النيابة العامة أو بحضورها وامتناعها عن المرافعة.

في فرنسا، صدر قانون ٢٥/٧/٢٠١٢ المتعلق بصلاحيات وزير العدل وقضاة النيابة العامة في مادة السياسية الجزائية وتحريك الدعوى العمومية^(٥٣)، معززا من استقلالية هذه المؤسسة وقضاتها.

(51) Cass. crim. 11 décembre 1984; Cass. crim. 13 novembre 1996.

(52) في فرنسا بموجب قانون ٢٣/٦/١٩٩٩، وفي حالة جريمة متلبس بها، فقاضي التحقيق له أن يباشر الإجراءات دون انتظار طلبات النيابة طبقا للمادة ٧٢ فقرة ٢ من ق ا ج الفرنسي. أيضا لغرفة التحقيق، في قضية معالة إليها، أن تأمر بمتابعات من تلقاء نفسها (المواد ٢٠١، ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي). كذلك الجهات القضائية بإمكانها من تلقاء نفسها تحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح المرتكبة في الجلسات ضمن الشروط المنصوص عليها بالمواد ٦٧٦ و ٦٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باستثناء جنحة الإهانة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢-٢٤٤ من ق ا ج الفرنسي والتي تتابع بالإجراءات العادية.

كذلك، محكمة الجench، في ظل القانون السابق (المواد ٣٦٠ و ٣٧٩ من قانون التحقيقات الجنائية) كان يمكنها أن تأمر بمتابعات جديدة ضد متهم مائل أمامها من أجل جرائم مستخلصة من مجريات المناقشات، أما حاليا، بنص المادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن تأمر فقط باقتياد المتهم المنطوق ببراءته إلى وكيل الجمهورية بمحكمة الجench الذي يطلب فورا فتح تحقيق. (53) Loi du 25 juillet 2013 relative aux attributions du garde des sceaux et des magistrats du ministère public en matière de politique pénale et de mise en œuvre de l'action publique. J.O.R.F N° 0172. 26 juillet 2013, p. 12441.

أدرج القانون الجديد^(٥٤) ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حضرا لتوجيه وزير العدل لأية تعليمات فردية لوكلاء الجمهورية فيما يعرف بالقضايا الخاصة^(٥٥) وعُد ذلك انتهاكا لمبدأ فصل السلطات.

إن استقلالية النيابة العامة، تعني غياب أي تدخل لوزير العدل مهما كانت طبيعته في أي ملف قضائي سواء، لالتماس عدم متابعة، براءة، عقوبة ما، وأيضا رفع استئناف ما.

للنيابة العامة كامل السلطة في مباشرة الدعوى العمومية. هي القاعدة التي نستخلصها من روح هذا النص، الذي وضع قطيعة مع ما كان ينص عليه قانون ٢٠٠٤/٢/٩ المتعلق بتكليف العدالة مع تطورات الإجماع؛ فألغى كل إمكانية لوزير العدل في توجيه "تعليمات فردية" للنيابة، حتى وإن كانت مكتوبة، طالما أنها تتعلق بملفات معينة بذاتها.

في ظل نظام ديمقراطي، تتفرع عنه سلطة منتخبة، فإن النيابة العامة تطبق السياسة الجزائية الموضوعية من قبل الحكومة. وهذه الأخيرة، مسؤولة عنها سياسيا أمام البرلمان كهيئة رقابة على أعمال الحكومة. ويمكن لوزارة العدل تحديدها (تبيانها أكثر) عبر تعليمات عامة (مناشير) تتضمن التوجيهات الكبرى، وهذا بهدف شفافية وعمومية أكبر لهذه السياسة. أما التعليمات الفردية فأصبحت بمقتضى القانون الجديد محظورة مطلقا.

وهكذا، قرر قانون ٢٠١٣/٧/٢٥ في فرنسا بأن تقود وزارة العدل السياسة الجزائية التي تحددها الحكومة. وتسهر على وحدة تطبيقها على إقليم الجمهورية. ويمكن لوزارة العدل، لهذا الغرض، توجيه تعليمات عامة إلى قضاة النيابة العمومية. ولا يمكن أن توجه لهم تعليمات في قضايا خاصة وفردية^(٥٦). وينشر سنويا، تقرير حول تطبيق السياسة الجزائية المعدة من طرف الحكومة، محدد ظروف تطبيقها، والتعليمات العامة الموجهة للنيابة العامة ويحال هذا التقرير إلى البرلمان، ويمكن أن يكون محل مناقشة عامة في الجمعية العامة وفي مجلس الشيوخ.

(٥٤) في حقيقة الأمر، فالقانون الجديد، جزء من برنامج المرشح فرنسوا أولاند، الرئيس الفرنسي السابق. وحسب وزيرة العدل الفرنسية، السيدة Christiane Taubira (إن هذا النص يزيل ويستأصل الشبهات حول العدالة من طرف المواطنين، الذين سيجدون الثقة في المؤسسة القضائية).

(٥٥) - وهي قضايا سياسو-اقتصادية، حدثت في فرنسا، و تم توجيه النيابة العامة فيها من قبل السلطة السياسية عن طريق وزير العدل، فاعتبر مثل هذا تدخلا غير مقبول في الهيئة القضائية.

(56) Avant sa modification par la loi du 25 juillet 2013, l'article 30, alinéa 3 du Code de procédure pénale prévoyait que le ministre de la Justice pouvait dénoncer aux procureurs généraux les infractions dont il avait connaissance et leur enjoindre, par instructions écrites et versées au dossier de la procédure, d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de telles réquisitions écrites que le ministre jugeait opportunes

وأكد النص أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون، في إطار احترام مبدأ الحياد الذي تخضع له^(٥٧). وينسق النائب العام نشاط وكلاء الجمهورية في الوقاية وقمع جرائم قانون العقوبات. ويحدد، وكيف، عند الاقتضاء، التعليمات العامة لوزارة العدل في سياقها الخاص لدى دائرة اختصاصه. ويجري تقييما لتطبيقها من طرف وكلاء الجمهورية.

بالإضافة، إلى التقارير الخاصة التي يعلها النائب العام، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وزير العدل، يرسل النائب العام إلى هذا الأخير "تقريراً سنوياً للسياسة الجزائية" حول تطبيق القانون والتعليمات العامة، فضلاً عن التقرير السنوي، حول تسيير ونشاط النيابة في دائرة اختصاصه.

ويعلم، ولو لمرة واحدة سنوياً، مجموع قضاة الحكم والنيابة، بظروف تطبيق السياسة الجزائية، في دائرة الاختصاص، وكذا بالتعليمات العامة الموجهة لهذا الغرض من طرف وزير العدل.

ويسهر وكيل الجمهورية، في دائرة اختصاصه على تنفيذ السياسة الجزائية، في سياقها الخاص، والمعرفة بالتعليمات العامة لوزارة العدل. المحددة، وعند الاقتضاء، المكيفة من النائب العام. بالإضافة، إلى التقارير الخاصة التي يعلها وكيل الجمهورية، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النائب العام. يرسل وكيل الجمهورية، إلى هذا الأخير "تقريراً سنوياً للسياسة الجزائية" حول تطبيق القانون والتعليمات العامة، فضلاً عن التقرير السنوي، حول تسيير ونشاط النيابة في دائرة اختصاصه.

كما عزز قانون ٠٢ جوان ٢٠١٦ من صلاحيات النيابة العامة في مجال تسيير الدعاوى الجزائية، بأن أُلزم قضاة النيابة العامة بالتحقيق ليس فقط في أدلة الإثبات ولكن في أدلة النفي أيضاً، ومواءمة وسائل التحقيق مع الأهداف المنشودة كما ألزمهم، بالنسبة للتحقيقات المعقدة، بفتح التحقيق الابتدائي، وجاهاياً^(٥٨).

(57) l'article 31 du même code a été complété par l'inscription du devoir d'impartialité auquel sont soumis les magistrats du parquet, désormais du fait de la loi et non plus en vertu de leurs obligations déontologiques.

(58) Dans le cadre de ses attributions de direction de la police judiciaire, le procureur de la République peut adresser des instructions générales ou particulières aux enquêteurs. Il contrôle la légalité des moyens mis en œuvre par ces derniers, la proportionnalité des actes d'investigation au regard de la nature et de la gravité des faits, l'orientation donnée à l'enquête ainsi que la qualité de celle-ci. Il veille à ce que les investigations tendent à la manifestation de la vérité et qu'elles soient accomplies à charge et à décharge, dans le respect des droits de la victime, du plaignant et de la personne suspectée. Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

لقد انتهت الأطروحة القائلة بأن القاضي ليس سوى "فم للقانون" «Bouche de la loi»^(٥٩) والتي جعلت من القاضي مجرد بوق للسلطة التشريعية وانتقصت من القضاء إلى حد أنه أصبح لا يعتبر سلطة بالمفهوم التقني للمصطلح، يقف على نفس خط الانطلاق وعلى قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة.

ولم يعد مقبولاً اليوم وجود جهاز للنيابة العامة، ينتمي هيكلها للجهاز القضائي، ويخضع وظيفياً للسلطة التنفيذية. وهكذا، فإن حظر توجيه تعليمات حكومية خاصة إلى قضاة النيابة العامة، أضحى اليوم مبدأ مقدساً في فرنسا.

المطلب الثالث

مستقبل النيابة العامة وفقاً للمفاهيم الأوروبية الجديدة

إن الحديث عن مستقبل النيابة العامة على المستوى الأوروبي، لا بد وأن يمر عبر قناة تحليلية لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH).

بحق، أبدعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تكريس مبدأ استقلالية القضاء وتطبيقه واقعياً من خلال الكثير من القضايا التي فحصتها وسنحاول استعراض أهمها وأهم المبادئ التي استخلصتها من خلالها:

بمناسبة قرار "Schrameck" في ٢٢/١٠/١٩٨٤، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن كلمة "محكمة" المنصوص عليها في المادة ٦-١ من نص الاتفاقية الأوروبية هي مصطلح يتميز بمعناه المادي "Au sens matériel" وبدوره القضائي "Son rôle juridictionnel"، وهو يعني تلك الهيئة التي هي مسؤولة عن تسوية المنازعات على أساس قواعد قانونية، وعن طريق إجراءات منظمة لكل المسائل التي تقع ضمن اختصاصها.^(٦٠)

ومنذ قراري "ميدفيد"^(٦١) و "مولان"^(٦٢) اللذين أصدرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) واللذين انتهيا إلى إدانة فرنسا لانتهاكها أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ إذ إن تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العامة التابعة هرمياً لوزير العدل يخرق أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية، ويتجاوز حقوق الإنسان كون أن النيابة العامة ليست سلطة قضائية بالمفهوم الفني الوارد في نصوص الاتفاقية لافتقارها لأهم ضمانات تميز سلطة القضاء، ألا وهي

(٥٩) والتي روج لها Charles Louis de Secondat الشهير أكثر بلقبه الأرسطراطي: البارون مونتسكيو في مؤلفه «روح التشريعات - De l'esprit des lois».

(60) CEDH. Arrêt du 22 octobre 1984, «Schrameck».

(61) CEDH: 29 mars 2010. Medvedyev et autres c. France. Requête n° 3394/03. La semaine juridique (Juris-classeur périodique). 5 avril 2010.

(62) CEDH: 20 novembre 2010. Moulin c. France. Requête n° 37104/06.

الاستقلالية، عاشت مؤسسة النيابة العامة أزمة حقيقية في فرنسا.

هي العاصفة^(٦٣) التي أثارها محكمة الإنسان العليا في أوروبا، والتي أثارت معها زوبعة كبيرة من الجدل وصل إلى حد أن البروفيسور Frédéric SUDRE أعلن "قرع كأس النيابة العامة"^(٦٤). أسئلة كثيرة تلك التي طرحه الفقه في فرنسا والتي من خلالها تم إعادة إحياء العديد من الدعوات المنادية باستقلالية النيابة العامة وإلى إعادة النظر في الدور الذي تلعبه داخل الدولة.

في قضية "ميدفيديف ضد فرنسا"^(٦٥)، قدم بعض البحارة من جنسيات متعددة عرضة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى انتهاك دولة فرنسا للمادة ٥-١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "لكل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الظروف الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون...". وانتهاك المادة ٥-٣ والتي تنص: "أي شخص يلقي عليه القبض أو يحتجز وفقا لنص المادة ٥-١/ج، يجب أن يقدم فورا إلى القاضي أو إلى أي موظف آخر مؤهل قانونا بممارسة سلطة قضائية ويقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة،...".

أدينّت فرنسا من طرف قضاة ستراسبورغ لانتهاكها حكم المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أخذت هذه القضية أبعادا مهمة، فقد صرحت المحكمة في هذه المناسبة أنه: "بالفعل، وكما ذكر الطاعنون بأنهم تم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، في حين أن وكيل الجمهورية - في فرنسا - ليس بسلطة قضائية بالمفهوم الذي أعطته قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه الفكرة. خصوصا، أن النيابة تفتقر للاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، لذلك فهي غير مؤهلة وفقا للمفهوم الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"^(٦٦).

ناقشت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما إذا كانت حرية الطاعن قد سلبت، طبقا "للإجراءات المقررة قانونا"، كما تشترطه المادة ٥٥ فقرة ١ من الاتفاقية. وأكدت المحكمة أن النيابة العامة "ليس بإمكانها اتخاذ التدابير المقيدة للحرية، طالما أنها تفتقر لضمانات الاستقلالية الواجب

(٦٣) كما وصفها الأستاذ جون-بيار مارغونو في مقاله الموسوم بـ: "عاصفة حول جهاز النيابة العامة";

J.-P. Marguenaud, (2009). Tempête sur le Parquet. Commentaire sous CEDH : 10 juillet 2008. Medvedyev c/ Franc, Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé, p.176.

(64) F. SUDRE, (2010). Le glas du parquet. Commentaire sous CEDH : 20 novembre 2010, Moulin c/ France. La Semaine juridique (Juris-classeur périodique); édition générale n°49.

(65) Dans cet arrêt, la Cour de Strasbourg avait clairement considéré qu'au regard de l'article 5 § 1 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales sur les atteintes à la liberté, «le procureur français n'est pas une autorité judiciaire car il lui manque en particulier l'indépendance à l'égard du pouvoir exécutif pour pouvoir être ainsi qualifié» (§ 61).

(66) Affaire «Medvedyev», p. 25.

توافرها في القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية وكذا في مواجهة الأطراف^(٦٧).

أما في قرار «مولان» ضد «فرنسا» بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، أدينت فرنسا من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرا لانتهاكها أحكام المادة ٥-٣ من الاتفاقية الأوروبية.

وقائع هذه القضية، تتمثل في أن السيد: «فرانك مولان»، محام فرنسي، أثار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاك القضاء الفرنسي للمادة ٥-٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على (الحق في الحرية والأمن، ...) وعلى أنه (يجب تقديم الموقوف^(٦٨) أمام قاض أو موظف آخر مخول قانونا لممارسة سلطة قضائية، ...)

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المحامي «مولان» لم يتم تقديمه أمام قاضي أو موظف مخول قانونا بممارسة مهام قضائية وفقا لأحكام المادة ٥-٣، حتى وإن تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة «تولوز» بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وذكرت محكمة ستراسبورغ، أن القضاة العاديين، يخضعون لنظام مختلف عن ذلك الذي يخضع له أعضاء النيابة العامة. فهم تابعون لسلطة رئاسية مشتركة وهي سلطة حافظ الأختام (وزير العدل)، وهم قابلين للعزل والنقل، وخلصت المحكمة، أن وضعية أعضاء النيابة العامة في فرنسا لا تلبى متطلبات الاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة الأطراف^(٦٩).

هذان القراران، سببا في الحقيقة الأمر صدمة لفرنسا^(٧٠). والدولة الآن مدعوة لإعادة النظر في وضعية أعضاء النيابة وعلاقتهم بالسلطة التنفيذية وذلك بما يتماشى مع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكفل لفرنسا القيام بالتزاماتها الدولية. وبالفعل، حدث ذلك بصدور القانون رقم ٣٩٢-٢٠١١ بتاريخ ١٤/٤/٢٠١١، والمتعلق بالتوقيف للنظر^(٧١).

(67) CEDH, G.C. 29 mars 2010, Medvedyev et autres c. France, Req. n° 3394/03 – ADL du 29 mars 2010, para 124.

(68) CEDH, 4 décembre 1979, Schiesser c/ Suisse, § 27-38 (arrêt considérant que, pour que le procureur cantonal suisse offre des garanties d'indépendance suffisantes et soit une autorité judiciaire au sens de la Convention EDH, relève que ce magistrat n'avait pas reçu d'instructions dans l'affaire qui lui était déférée).

CEDH, 3 juin 2003, Pantea c/ Roumanie (arrêt considérant que le procureur doit «remplir certaines conditions représentant pour la personne détenue des garanties contre l'arbitraire ou la privation de liberté justifiée», notamment «l'indépendance par rapport à l'exécutif que compte également parmi les garanties inhérentes à la notion de magistrat».

(69) Affaire « Moulin », pp. 18-19.

(٧٠) فالملجس الدستوري الفرنسي، عبر الزمن، يعتبر أن القضاء يتضمن، على حد سواء، قضاة الحكم والنيابة. Cons. const., 11 août 1993, no 93-326 DC ; 30 juill. 2010, no 2010-14/22 QPC : v. ss 81 et 90.

71 () La Loi N° 2011-392 du 14 Avril 2011 Relative à La Garde a Vue.

ويبدو أن الأمر قد أخذ منحى آخر فعلاً، فها هي محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٠ تسير فيه خطى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فأصدرت الغرفة الجنائية قراراً جاء في أهم حيثياته أن «غرفة التحقيق لدى محكمة الاستئناف جانبت الصواب حين اعتبرت أن النيابة العامة هي هيئة قضائية بمفهوم المادة ٥-٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أنها لا تمتلك ضمانات الاستقلالية والحياد المطلوبة من قبل نص الاتفاقية فهي ليست إلا جهة متابعة...»^(٧٢) ووصف الأستاذ Patrice Spinosi، هذا القرار بأنه «انتصار كبير للعدالة» ويؤدي إلى تمييز فعال بين «قضاة مستقلين، حقيقة» و«قضاة نيابة للمتابعة والاثام»^(٧٣). إن اعتراف محكمة النقض الفرنسية بغياب استقلالية النيابة في مواجهة السلطة التنفيذية يستحق التقدير والإشادة بعدالة مستقلة لا تخضع لغير القانون.

ولا يتعلق الأمر بفرنسا لوحدها بل بعدة دول أخرى، حيث أنكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صفة «القاضي» على كل عضو في النيابة العامة أو أي قاضٍ مكلف بمهام قضائية، يفترق لضمانة الاستقلالية، كمعيار محدد لصفة «القاضي» بمفهوم المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٧٤).

وهكذا، وبمفاهيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن تكون السلطة المخولة باتخاذ تدابير احتجازية أو مقيّدة للحرية، مستقلة عن السلطة التنفيذية كما يجب ألا تكون، بل وألا تظهر، أكثر محاباة لطرف على حساب آخر. وهذه المتطلبات مكرسة من قبل اجتهاد المحكمة في سوابقها القضائية منذ زمن بعيد^(٧٥).

بمعنى أدق، ووفقاً لنهجها التفسيري الملموس (الواقعي) *in concreto* اعتبرت المحكمة الأوروبية أن المدعي العام، وكذا المحقق العسكري، يمكن اعتبارهم «قضاة» بمفهوم المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك باجتماع شرطي عدم تلقي التعليمات من السلطة التنفيذية وأن لا يتولوا بعد ذلك دور «جهة المتابعة»^(٧٦).

(72) Édouard Verny (2018). Procédure pénale. 6e édition. Paris. Dalloz. p.173.

2 Cass. Crim., 15 déc. 2010, no 10-83.674 : v. ss 90.

Cassation. Criminelle, Arrêt n° 7177 du 15 décembre 2010. Philippe Creissen (10-83. 674).

(73) Patrice Spinosi. AFP du 15 décembre 2010. afp.com.

(74) F, Sudre (2010). Le rôle du parquet en question, JCP G., n°16, p. 454. pour le procureur bulgare : CEDH, 28 oct. 1998, Assenov c/ Bulgarie ; pour le procureur italien : CEDH, 26 nov. 1992, Brincat c/ Italie, § 21 ; pour le procureur polonais : CEDH, 4 juill. 2000, Niedbala c/ Pologne) parmi lesquels l'Angleterre (v. à propos d'un chef de corps des armées susceptible d'intervenir dans la suite de la procédure contre l'intéressé : CEDH, gde ch., 18 fév. 1999, Hood c/R-U, Rec. CEDH 1999-I, §57

(75) CEDH. Schiesser c. Suisse. 4 décembre 1979. Requête no 7710/76.

(76) Schiesser, précité ; Brincat c. Italie, 26.11.1992 ; et, pour un auditeur militaire, Pauwels c. Belgique, 26.05.1998.

ومن ثم فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقصي عضو النيابة العامة، بشكل تلقائي، من مفهوم: "القاضي" المكرّس بموجب المادة من الاتفاقية، إلا لأن جهاز النيابة العامة في فرنسا لا يستجيب لمتطلبات الاستقلالية والحياد^(٧٧).

ويبدو توجه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبررا على اعتبار أنه كلما تلقت السلطة المخولة باتخاذ التدابير المقيدة للحريات أوامر أو تعليمات من السلطة التنفيذية، كلما زاد خطر التعسف وتقييد الحريات. بل ويكفي أن تكون هناك تبعية تدرجية بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية، دون تلقي تعليمات محددة بعينها، للقول بعدم استقلال عضو النيابة العامة وعدم أهليته -تبعاً لذلك- لاتخاذ إجراءات ماسة بالحريات؛ فتبعية عضو النيابة وتأثره برئيسه الإداري التابع للسلطة التنفيذية يخشى معه المساس باستقلاله وحياده ونزاهة قراره، على اعتبار أن مساره الوظيفي وترقيته منوطة بالسلطة التنفيذية التي يتبعها تدرجياً.

وتتمظهر تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية من خلال شكلين أساسيين (مباشر وغير مباشر). يتجسد النموذج المباشر من خلال طريقة تعيين وترقية قضاة النيابة العامة ونظرائهم من قضاة الحكم. وفي هذا الصدد، حرصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما في قضية "مولان" على دراسة وتحليل النصوص الناظمة للسلطة القضائية في فرنسا، مبرزة التميّز الذي يقيمه القانون الفرنسي بين القضاة والمدعين العامين لا سيما بخصوص التعيين والترقيات. وهكذا، وكلما ارتبط المسار المهني للمدعين العامين (قضاة النيابة) بالسلطة التنفيذية، فقدوا ضمانات الاستقلالية بمفهوم الاتفاقية، لأن قراراتهم ستكون متأثرة -لا محالة- بأفاق الترقي الوظيفي وخشية المساس بمسارهم المهني^(٧٨).

أمّا الشكل غير المباشر للتبعية فيتمظهر من خلال التعليمات التي يوجّهها وزير العدل لأعضاء النيابة العامة. هذه التعليمات معمول بها في أغلب دول العالم وقد تتعلق بالسياسة الجزائية للدولة وتكون ذات طابع عام ومجرد، وهذا النوع من التعليمات يمكن القول إنه لا يطرح أي إشكالات إلى حدّ ما. في حين تبقى التعليمات التي يمكن لوزير العدل توجيهها لأعضاء النيابة العامة، بخصوص قضايا بعينها مطروحة أمامها، مناط جدل واسع حول تأثيرها في استقلالية جهة الادعاء العام.

(77) J.-F. Renucci (2011). La Cour européenne persiste et signe : le procureur français n'est pas un magistrat au sens de l'article 5 de la Convention (à propos de l'arrêt Moulin), D., p. 27.

D. Rebut, L'arrêt Medvedyev et la réforme de la procédure pénale, D. 2010, p. 970.

(78) CEDH, affaire F. Moulin c. France, § 21 à 29 de l'arrêt. CEDH, arrêt H B c. Suisse, 5 avril 2001, § 55 et 62 de l'arrêt.

كما تشترط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاستثناء أعضاء النيابة العامة إمكانية التصرف في حريات الأشخاص، شرط الحياد في مواجهة أطراف الدعوى العمومية^(٧٩). ويبدو من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، على أعضاء النيابة العامة استيفاء متطلبات هذا الشرط لكونهم يتمتعون بسلطة المتابعة ابتداءً في مواجهة المشتبه فيهم، ومن ثم فلا يمكن له بعدئذ التصرف في حريتهم^(٨٠).

وقد فسّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شرط الحياد، بشكل موسّع، لما اعتبرت أن المدعي العام لا يقدم ضمانات الحياد لما يكون بإمكانه التدخل في الإجراءات الجنائية اللاحقة بصفته "جهة متابعة"؛ فلا يكفي، حسب المحكمة، أن تتحقق العدالة ولكن يجب أن نشعر بها وأن تظهر كذلك (نظرية الظاهر)^(٨١). فشرط الحياد الذي تتطلبه المادة ٥٠ من الاتفاقية لا يتواءم مع وجود "سلطة المتابعة" بيد النيابة العامة وهذه الأخيرة لا يمكنها أن تجمع بين سلطتي المتابعة والتصرف في حرية المشتبه فيهم.

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الشرط المتعلق باستقلال قاضي النيابة يجب تقديره وفقاً لوجود أو عدم وجود روابط تبعية هرمية بين القاضي المعني والسلطة التنفيذية. وبذلك يكون دفع الدولة أمام المحكمة بأن هذه التبعية لم تمارس فعلياً في واقع النزاع دفعاً غير جدي ومرفوضاً^(٨٢).

وهكذا، وحتى لو كان المدعي العام الذي تصرف وفصل في حرية المتهم ليس هو نفسه الذي واصل إجراءات متابعة الدعوى العمومية بعد ذلك، إلا أنه، وحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد ظهر، في نظر المتقاضين، قادراً على التدخل "كجهة متابعة" في الملف، ومن ثم فلا يمكنه أن يستجيب لمتطلبات المادة ٥-٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفس هذا التوجه في القرارات التي صدرت عنها لاحقاً^(٨٣).

(79) CEDH, Medvedyev et autres c/ France, 29 mars 2010, req. no 3394/03, D. 2010. 1386, note J. -F. Renucci et 1390, note P. Hennion-Jacquet ; Moulin c/ France, 23 nov. 2010, req. no 37104/06, D. 2011. 277, obs. J.-F. Renucci et 338, obs. S. Lavric et note J. Pradel ; RSC 2011. 208, obs. D. Roets ; Dr. pén. 2011, comm. 26 (1re esp.), note A. Maron et M. Haas ; Procédures 2011, comm. 30, note A.-S. Chavent-Leclère.

(80) CEDH, Huber c. Suisse, 23 octobre 1990. 3. Requêtes n° 3394/ 03.

(81) CEDH, 28 juin 1984, Campbell & Fell c/ Royaume-Uni ; CEDH, 27 fév. 1997, Findlay c/ Royaume-Uni, CEDH, gde ch., 18 fev. 1999, Hood c/ Royaume-Uni.

A. Ashworth & M. Redmayne (2010). The criminal Justice Process, Oxford University Press, p.31- 33 ; J. Pradel (2011). Quel magistrat(s) pour contrôler et prolonger la garde à vue ? Vers une convergence entre la Cour de Strasbourg et la chambre criminelle de la Cour de cassation, D. 2011, p. 338 ; F. Sudre (2010). Le rôle du parquet en question, JCP G., n°16, p. 454.

(82) CEDH, Vasilescu c. Roumanie, 22.05.1998. Req. No 27053/95.

(83) CEDH, arrêt H B c. Suisse, 5 avril 2001, § 55 et 62 de l'arrêt.

ومع كل ما سبق، من الخطأ الاعتقاد بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستلزم استقلالية النيابة العامة بشكل مطلق^(٨٤). غاية ما في الأمر أنه كلما كانت النيابة العامة تتخذ أو تراقب التدابير الماسة بحريات الأشخاص فيتعين أن تستفي متطلبات الاستقلال والحياد^(٨٥).

في هذا السياق، وفي ظل اعتبار الدستور الفرنسي لقضاة النيابة العامة كأعضاء في السلطة القضائية مثل زملائهم قضاة الحكم^(٨٦)، وبعد التعديلات التي طرأت على القانون الفرنسي عقب ما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرر المجلس الدستوري الفرنسي^(٨٧)، حال فصله في مسألة ذات أولوية دستورية دفع بها الاتحاد النقابي للقضاة، بعد إحالة من مجلس الدولة، حول مدى مطابقة المادة ٥٥ من أمر ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ المتعلق بالقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء^(٨٨)، أن الدستور يكرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية التي ينتمي إليها قضاة النيابة العامة، ويضمن لهم حرية أداء مهامهم أمام المحاكم، معتبرا أنه ”يجب التوفيق بين استقلالية المدعين العامين وصلاحيات الحكومة وأنه لا يمكن ضمان استقلالية قضاة النيابة العامة بنفس الضمانات المطبقة على قضاة الحكم“. كما أكد المجلس الدستوري أن نص المادة ٥٥ من القانون الأساسي للقضاء -المطعون بعدم دستوريته- يضمن توازنا بين مبدأ استقلالية

(84) Serge Guinchard, Jacques Buisson (2010). Procédure pénale, Manuel LexisNexis, Litec, Paris, 6e édition, p. 343 ; D. Rebut (2010). «l'arrêt Medvedyev et la réforme de la procédure pénale», Recueil Dalloz, 22 avril 2010, n° 16, p 970 ; J. f. Renucci, «le procureur de la république est-il «un magistrat» au sens européen du terme?», Mélanges en l'honneur du doyen Cohen Jonathan, Bruylant, Bruxelles, Tome ii, p 1345 ; Chappez Jean (2011). La jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme et les pouvoirs du parquet en matière de liberté. In: Annuaire français de droit international, volume 57, p.605.

(٨٥) وفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الافتقار للاستقلالية ذو شقين. إما أن يكون قانونيا أي تجاه السلطة التنفيذية أو وظيفيا أي تجاه الأطراف (أو ما يعبر عنه بالحياد). وفي كلا الحالتين مناط المشكل هو أن النيابة مخولة قانونا بالإذن بتدابير الاحتجاز ومراقبتها.

J.-F. Renucci (2011). La Cour européenne persiste et signe : le procureur français n'est pas un magistrat au sens de l'article 5 de la Convention (à propos de l'arrêt Moulin), D., p. 27

(86) Cons. const., déc. 11 août 1993, n° 93-326 DC, Garde à vue : JO 15 août, p. 11599 ; Cons. const., déc., 29 août 2002, n° 2002-461 DC, Loi d'orientation et de programmation pour la justice ; Cons. const., déc. 2 mars 2004, n° 2004-492, § 98 : JO 10 mars, p. 4634 ; J. Buisson, Le procureur de la République n'est pas un magistrat au sens conventionnel, Procédures 2008, Comm. 34.

(87) Cons. const., 8 déc. 2017, no 2017-680 QPC ; JCP 2018, 51, note H. Matsopoulou ; RSC 2018, p. 163, obs. B. de Lamy.

(٨٨) تنص المادة ٥٥ من أمر ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على أن ”قضاة النيابة العامة يوضعون تحت إدارة ورقابة رؤسائهم السلميين، وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام. ولهم في الجلسات حرية الكلمة.

نمى الاتحاد النقابي للقضاة أمام المجلس الدستوري عبارة ”وتحت سلطة وزير العدل“ الواردة في متن نص المادة ٥٥ من القانون العضوي المتعلق بالقضاء وأكدوا مخالفتها لمبدأ استقلالية السلطة القضائية المنصوص عليه بالمادة ٦٤ من الدستور. فالمادة ٥٥ من القانون الأساسي للقضاء تضع قضاة النيابة تحت سلطة السلمية لوزير العدل، في حين أنه يتعين أن يحظى قضاة النيابة بضمانات الاستقلالية المكفولة دستوريا، على غرار زملائهم قضاة الحكم. لذلك رأى الاتحاد النقابي للقضاة الطعن بعدم دستورية نص المادة ٥٥ من الامر ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ لخرقه مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية الذين يكفلهما الدستور.

السلطة القضائية وبين صلاحيات الحكومة المقررة بموجب المادة ٢٠ من الدستور، وأنه لا ينتهك مبدأ فصل السلطات ولا الحق في محاكمة عادلة ولا حقوق الدفاع ولا أي حق آخر أو حرية يضمنها الدستور. لينتهي المجلس الدستوري إلى التصريح بمطابقة نص المادة ٠٥ من القانون الأساسي للقضاء للدستور.

وصفوة القول، من خلال تحليل التوجهات الحديثة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن هذه الأخيرة فسّرت أحكام المادة ٠٥ من نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفسيراً تطورياً *une interpretation evolutive* لم يتوقعه مشرعو النصّ أنفسهم ولم يقصدوا إليه. فواضعو نصّ المادة ٠٥-١ من نص الاتفاقية، لم يتوقعوا البعد المفاهيمي الذي أعطته المحكمة لمصطلح "السلطة القضائية"، بإقصائها لأعضاء النيابة العامة من مفهوم "القضاة" الذي تركزه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كمفهوم ضامن لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولما كانت أحكام المادة ٠٥-٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تلزم بضرورة تقديم المشتبه فيهم على الفور أمام "قاضٍ"، ولا يندرج "أعضاء النيابة العامة في مفهوم "قاضٍ"، حسب تأويل المحكمة الأوروبية، على اعتبار أن عضو النيابة العامة يفتقر للاستقلالية كشرط لتمتعه بصفة "القاضي"؛ على اعتبار تبعيته الهرمية لوزير العدل، فضلا عن انتفاء شرط حياده في مواجهة الطرف المشتبه فيه؛ نظرا للسلطات المخولة له في مواجهتهم خلال إجراءات المتابعة، فلا يعقل أن يكون خصما وحكما في الآن ذاته.

إن التفسير التوسعي الذي اعتمده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لنصّ المادة ٠٥ من الاتفاقية يرمي إلى الدفع بضمانات حماية حقوق الإنسان لديها الأقصى ومنح حماية فعالة ومباشرة للأفراد، وهو ما أصبح يعرف في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بنظرية الأثر الفعّال للنصّ الاتفاقي الدولي.

ولا يتعلق الأمر، حسب تقديرينا، بالنيابة العامة كجهاز، بحدّ ذاته، ولكن بالسلطات المخوّلة لهذا الجهاز وبالمهام المنوطة بأعضائه. فالقانون يخول للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات الرقابية الواسعة النطاق على تدابير الاحتجاز الماسّة بحريات الأشخاص ولا يعقل أن تمارس النيابة تلك الصلاحيات في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية وتحت أوامر هذه الأخيرة، وإلا سيصبح المساس بحريات الأشخاص خاضعا في نهاية المطاف لمشيئة السلطة التنفيذية، دون تعقيب أو رقابة فعلية.

الخاتمة

مؤسسة النيابة العامة هي واحدة من أكثر المؤسسات عراقية في الأنظمة القضائية عبر العالم، ومع ذلك فالتحولات السريعة في مفاهيم حقوق الإنسان التي يعيشها عالم اليوم والضمانات المتنوعة التي يطلبها الإنسان أكثر فأكثر، رفعت العديد من المطالب بتغيير جذري في نظام هذه المؤسسة.

تاريخياً، لم يكن من الممكن، تصور استقلالية مؤسسة النيابة العامة، وتركها بمنأى عن المساءلة الديمقراطية أمام المنتخبين السياسيين، وهي المكلفة بتنفيذ السياسة الجزائية للحكومة، وهو ما فتح باب تبعيتها للسلطة التنفيذية بغية مساءلة هذه الأخيرة، سياسياً، أمام البرلمان؛ لاعتبارات وضرورات المشروعية الديمقراطية.

وفي ظل تنامي حقوق الإنسان، أضحت التنظيم الدقيق لعمل النيابة العامة لاسيما في علاقاتها مع السلطة التنفيذية ينظر إليه بمثابة استكمال حتمي لهيكل بناء دولة القانون، وتعتبر استقلاليتها كضمانة أساسية لحقوق الإنسان وللحق في محاكمة عادلة ومساواة الجميع أمام القضاء.

وهكذا، يحتل قضاة النيابة العامة مكانة رئيسية في نظم العدالة الجنائية ويمارسون مسؤوليات ذات أهمية قصوى. ولا يمكن تصور سيادة القانون ولا إنفاذ القانون بشكل فعال إذا لم يتمكن من يُسيرون ذلك من التصرف باستقلالية ونزاهة وعدم تحييز، في ظل أوضاع من الاستقلالية والموضوعية والحيادية من أجل الاضطلاع بهذه المهمة البالغة الحساسية والعالية المسؤولية. ومن ثم، فإن الإسهام في تعزيز استقلاليتهم في مواجهة أغراض فرض السطوة عليهم، سواء من جانب السلطة السياسية أو السلطات التي يمارسها الفساد بحكم الواقع، هو مهمة ذات أولوية لصالح المؤسسة وحماية حقوق الإنسان^(٨٩).

لقد ارتبطت النيابة العامة تدريجياً بالسلطة التنفيذية بمبرر تنفيذ السياسة الجنائية للدولة. هذه السياسة التي تحدد الحكومة معالمها وتكون مسؤولة عنها سياسياً أمام البرلمان. ويعكس وزير العدل، المسؤول سياسياً، أمام البرلمان عن تلك السياسة المنتهجة، لا يمكن لقاض مستقل، على غرار النائب العام لدى محكمة النقض، أن يحدد معالم هذه السياسة ولا أن يكون مسؤولاً عنها سياسياً أمام البرلمان.

ويتضح جلياً من تحليل قراري «ميدفيدف» و«مولان» اللذين أصدرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن هذه الأخيرة أضحت تشترط متطلبات حياد النيابة العامة واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية لاسيما في مادة تقييد حريات الأشخاص، باعتبارها المجال الخصب لحقوق الإنسان.

(٨٩) الأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. ١٥ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠٢٠.

وعلى غرار الخوف التاريخي من «حكومة القضاة» حال الحذر من «حكومة المدعين العامين» دون تمكين جهاز النيابة العامة من الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية. وقصد ضمان الارتباط الهرمي الضروري لتنفيذ السياسة الجزائية للدولة بما يضمن تماسكها في كل الإقليم الوطني للدولة، حافظت الدول على ارتباط جهاز النيابة العامة بالسلطة التنفيذية. وبين متطلبات الارتباط الهرمي للمشروعية الديمقراطية وضرورة الاستقلال الوظيفي يمكن إحداث توازن من خلال تعيين «مدع عام وطني» للدولة على رأس جهاز النيابة العامة يتولى قيادة السياسة الجزائية العمومية عبر مجموع إقليم الدولة^(٩٠).

ولئن كان مؤكداً أن النيابة يجب أن تطبق السياسة الجزائية المحددة من قبل الحكومة، في إطار التبعية التدريجية، فإنه لا ينبغي إغفال أن أعضاء النيابة العامة هم في نهاية المطاف قضاة. ويتعين أن يتصرفوا بطريقة عادلة، محايدة وموضوعية فاستقلالية القضاء لا يكون باستقلال قضاة الحكم لوحدهم لكن باستقلالية قضاء النيابة أيضاً.

لقد أوضحت حقيقة راسخة في المجتمع الدولي أن الفساد يضر بسيادة القانون وبقدرة الدول على تعزيز نظم حكم تحترم معايير حقوق الإنسان وتتوافق معها. كما أصبح مما لا شك فيه التأثير الحاسم للفساد على التمتع الفعّال بحقوق الإنسان. وبهذا المعنى، أصبحت واضحة للعيان الآثار المدمرة للفساد على حقوق الإنسان، نتيجة لأوضاع مثل تركُّز السلطة ونقص الشفافية في الإدارة العامة^(٩١).

وتعتبر النيابة العامة، إلى جانب القضاة، الجهات الفاعلة المحورية في تطبيق سيادة القانون، فهي تعمل نيابة عن المجتمع ككل وتدافع عن المصلحة العامة. وفيما يتعلق بتحريك المتابعات والتحقيق في الجرائم، لا يمكن، في معظم التشريعات، الحلول محل أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعاوى الجنائية والتحقيق في الجرائم، والتقرير بشأن ملائمة المتابعة من عدمها.

إن افتقار النيابة العامة إلى ضمانات الاستقلالية والحيادية من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا سيما تلك التي تقرّر حق كل شخص الحق في الاستماع إليه علناً من جانب محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. لذلك، ينبغي أن يتمتع أعضاء النيابة العامة بالاستقلالية المطلقة في أداء مهامهم قصد متابعة جرائم الفساد ومكافحة هذه الظاهرة المدمرة للدول على جميع الأصعدة، في إطار الالتزام باحترام حقوق الإنسان المعترف بها وحمايتها وضمانيها.

(90) J. Pradel, D. Guérin (2010). Les relations entre le ministère public et le ministre de la justice dans l'avant-projet de réforme de la procédure pénale, D. 2010, p. 660

(٩١) وبالإضافة إلى ذلك، يؤثر الفساد تأثيراً مباشراً في التزام الدول بتوفير الحد الأقصى من الموارد المتاحة من أجل الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وهو ما يؤثر بشكل خاص في القطاعات الأكثر ضعفاً من المجتمع والأطفال.

وهكذا، أضحي المشرعون اليوم يتجهون تدريجيا نحو فضّ ارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية، تماشيا مع المعايير الدولية المستحدثة في هذا الشأن، وإبعاد كل المخاوف المشروعة لدى المتقاضين حول تسييس الدعوى العمومية واستعادة ثقتهم في عدالة قضائهم. إنّ ضمان استقلالية جهاز النيابة العامة هو جزء من استقلال السلطة القضائية وهو ضمان هامّة لحماية حقوق وحرّيات المواطنين بالنظر للسلطات الواسعة المخولة للنيابة العامة في هذا الصدد.

وقد خلص البحث عن جهاز النيابة العامة في هذه الدراسة للنتائج التالية:

- إن نظام التبعية التدريجية للنيابة العامة وارتباطها التسلسلي بالسلطة التنفيذية لم يعد مرحبا به ولا متقبلا في ظل مبدأ استقلالية القضاء عن كل سلطة أخرى، حتى وإن كان هذا النظام يجد مبرراته في أرضية تطبيق سياسة جزائية وطنية محكمة ومتناسقة، تقودها حكومة منتخبة، يمكن إثارة مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان. ومع أن هذه الفكرة تغرق في الشرعية الديمقراطية ويؤطرها مبدأ التوازن بين السلطات إلا أن التوجه السائد اليوم يذهب نحو إبعاد القضاء عن كل تلك التجاذبات السياسية. ولا توجد رغبة - لا سيما لدى المحاكم الأوروبية ما فوق الوطنية- في ربط مؤسسة القضاء بعالم السياسة وبخاصة السلطة التنفيذية.
- نفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صفة "القاضي" عن وكيل الجمهورية كأحد أعضاء جهاز النيابة العامة، تأسيسا على افتقاره للاستقلالية في علاقته بالسلطة التنفيذية، وأدانت فرنسا، لانتهاكها المادة ٥٠ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تلزم تقديم المشتبه فيهم أمام قاض، فور انتهاء مدة حجزهم المؤقت للنظر، معتبرة أن نظام النيابة العام في فرنسا يفتقر للاستقلالية عن السلطة التنفيذية وبالتالي فهو لا يستجيب للمفهوم التقني لمصطلح "السلطة القضائية" الذي تعتبر الاستقلالية كإحدى ركائزه؛ وبالنتيجة فتقديم المشتبه فيهم أمام قاضي النيابة التابع تدريجيا للسلطة التنفيذية، ولو كان مركزه في النظام القانوني الداخلي يوصف بأنه "قاضٍ"، ينتهك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- على ذات نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سارت محكمة النقض الفرنسية في أحدث قراراتها معتبرة أن النيابة العامة ليست "سلطة قضائية" بمفهوم المادة ٥-٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكونها لا تمتلك ضمانات الاستقلالية والحياد التي تتطلبها أحكام الاتفاقية فهي ليست إلهة متابعة.
- يمكن الانطلاق من فكرة رفع يد السلطة التنفيذية عن التعيين في كل المناصب النوعية في القضاء وترك تلك المهمة للمجلس الأعلى للقضاء الحائز الوحيد على الشرعية الانتخابية من القضاة. وهكذا، فلنا أن نتصور وجود سياسة جزائية للدولة يقودها النائب العام لدى محكمة النقض وهذا الأخير يحوز الشرعية بكونه منتخبا من طرف كل زملائه القضاة عبر مختلف

أنحاء الجمهورية ويقوم هو بتحديد معالم هذه السياسة بعد استشارة وزير العدل الذي يقدم له وجهة نظر الحكومة دون أن تكون ملزمة له، ثم يعد تقريراً بذلك، باسم الهيئة القضائية، ويناقشه أمام البرلمان الذي يكون له حق قبولها أو رفضها.

- يحتفظ أعضاء النيابة العامة، بوصفهم قضاة، بإبداء طلباتهم الشفوية أمام المحاكم، بكل استقلالية طبقاً للقانون ووفقاً لما يرضيه ضميرهم، بل ولو بخلاف التعليمات المكتوبة الواردة إليهم عن طريق التدرج الهرمي، فلا يمكن لوزير العدل أن يفرض على أحد أعضاء النيابة العامة تقديم طلبات شفوية معينة أو المرافعة على نسق معين خلافاً لما يرونه؛ وهو ما يعزز دورهم القضائي ليس فقط كأعضاء في النيابة العامة ولكن كقضاة مستقلين للنيابة العامة.

- لئن كان المشرع الفرنسي أبقى على تبعية النيابة العامة لوزير العدل (السلطة التنفيذية)، من ناحية هيكلية، إلا أنه وتحت تأثير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد عزز المشرع بموجب قانون ٢٥/٧/٢٠١٣ من استقلالية النيابة العامة في مجال أداء دورها أمام المحاكم وذلك بإنهاء سلطة وزير العدل في توجيه التعليمات في "قضايا خاصة" وحصر إمكانية توجيه التعليمات في إطار السياسة الجزائية وبتعليمات عامة ومجردة لا تتعلق بقضايا بعينها مطروحة أمام القضاء، فضلاً عن وجوب نشر التوجيهات العامة المتعلقة بالسياسة الجزائية، وبذلك أنهى المشرع سلطة وزير العدل في التدخل في الملفات القضائية المعروضة أمام أعضاء النيابة العامة. وهكذا أصبح أعضاء النيابة العامة في فرنسا مستقلين في أداء مهامهم ذات الطابع القضائي عن وزير العدل، ويبقى لهذا الأخير سلطاته التقليدية ذات الطابع الإداري في تسيير النيابة العامة.

- يمكن لإبقاء النيابة العامة في حالة تبعية للسلطة التنفيذية الحد من استقلالية السلطة القضائية وتكريس الإفلات من العقاب؛ بإبقاء سلطة المتابعة التي تعود للنيابة خاضعة لأهواء السياسيين عن طريق ترأسهم للنيابة العامة بل وبإبقاء سلطة قضاة النيابة العامة في إبداء طلباتهم في القضايا المعروضة أمام المحاكم رهناً باعتبارات تبعيتهم لرؤسائهم التنفيذيين.

- إن التدخل التنفيذي (لوزير العدل) في توجيه التعليمات لأعضاء النيابة العامة من شأنه - كما أثبتت التجارب القضائية المختلفة - التغطية على قضايا الفساد والزج بالخصوم السياسيين في متابعات قضائية لا نهائية، والمفاضلة في معالجة الملفات بين ذوي النفوذ وغيرهم من المواطنين، انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون. إن تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية سينعكس أثرها حتماً على حقوق وحرقات الأشخاص لاسيما بالنظر للسلطات المخولة للنيابة العامة في مواجهة الأفراد وفي مجال الرقابة على التدابير المقيدة للحريات المخولة للضبطية القضائية.

- تؤدي التبعية الهيكلية والوظيفية للنيابة العامة للسلطة التنفيذية، إلى تفويض حق الأفراد في محاكمة عادلة والحق في محكمة مستقلة ومحيدة. ولذلك أضحت استقلالية جهاز النيابة العامة، هيكلية ووظيفية، عن السلطة التنفيذية كميّار محدّد من معايير الحقّ في المحاكمة العادلة وحقّ في الوصول إلى قاضٍ محايد ومستقل، وهي الحقوق التي تضمنها مختلف الصكوك الدولية ويمكن لخبراء القانون الاستعانة بهذا المعيار في تقدير مدى استقلالية القضاء وتكريس سيادة القانون.

- لا يمكن للتحليل الأكاديمي أن يعزو فكرة الإفلات من العقاب وانتهاك حقوق الإنسان والتغطية على ملفات الفساد إلى المحاكم فقط. مثل هكذا نتيجة وفضلا على أنها تقدم صورة غير كاملة لسياسات الملاحقة الجنائية فإنها توجّه نقدا غير عادل للقضاء يتجاهل الفاعل الرئيسي المسؤول عن تحريك المتابعات ورفع القضايا الى المحاكم الجنائية: ألا وهو النيابة العامة التابعة للسلطة التنفيذية.

على ضوء الأطروحات والتصورات التي طرحها الفقه والقضاء والتي حظيت بتحليل ومناقشة علماء القانون يمكننا أن نصوغ التوصيات التالية للمشرّعين، في مجال استقلالية النيابة العامة:

- دعوة المشرّعين إلى إلغاء ارتباط النيابة العامة تسلسليا بوزير العدل، بما يعزّز من استقلالية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو ما سينعكس أثره على استقلالية السلطة القضائية عموما وإبعاد الدعوى العمومية عن التجاذبات السياسية وإبقائها ضمن إطارها الموضوعية والمحايد.

- رفع يد السلطة التنفيذية عن التعيين في كل المناصب النوعية في جهاز النيابة العامة وترك تلك المهمة للمجلس الأعلى للقضاء الحائز الوحيد على الشرعية؛ إذا ما تم انتخاب أعضائه من قبل زملائهم القضاة.

من ناحية تقنية، يمكن للمشرّعين تكريس أحد هذه المقترحات لتعزيز استقلالية النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، وفق أحد الأشكال التالية:

• قطع إرتباط أعضاء النيابة العامة بوزير العدل ومنع هذا الأخير بشكل مطلق من التدخل في الشأن القضائي، بأيّ صفة كانت، وإلحاق أعضاء النيابة العامة تسلسليا بالنائب العام لدى المحكمة العليا وهذا الأخير يحوز الشرعية بكونه منتخبا من طرف كل زملائه القضاة.

• يقود النائب العام لدى المحكمة العليا السياسة الجزائية للدولة عبر مختلف أنحاء الدولة ويقوم هو بتحديد معالم هذه السياسة، بعد استشارة وزير العدل الذي يقدم له وجهة نظر الحكومة دون أن تكون ملزمة له، ثم يعدّ تقريرا بذلك، باسم السلطة القضائية، ويناقشه أمام

البرلمان الذي يكون له حق قبوله أو رفضه.

- في حال إبقاء النيابة العامة، هيكلها، في حالة تبعية تدرجية بوزير العدل، تكريس استقلاليتها وظيفيا؛ بمنع وزير العدل بموجب نصّ قانوني من توجيه "تعليمات خاصة" تتعلق بقضايا بعينها مطروحة أمام المحاكم وقصر دوره على توجيه مناشير وتوجيهات مكتوبة و " ذات صبغة عامة ومجردة " تتعلق بتنفيذ السياسة الجزائية، مع تكريس حق أعضاء النيابة العامة في تقديم طلباتهم أمام القضاء بخصوص الدعاوى المنشورة بكل استقلالية ودون تعليمات مسبقة.
- وضع نظام تشريعي لقضاة النيابة العامة و/أو وكلاء النيابة يمكنهم من تأدية دور أساسي وفعال في مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان ويحولهم التصرف باستقلالية ونزاهة وحيادية لتسيير التحقيقات، وتوجيه الاتهامات، وجمع الأدلة، وتحريك المتابعات والمطالبات بالعقوبات وضمان الطعن في الاحكام وتنفيذها والتعاون الدولي وتسليم المطلوبين في قضايا الفساد والحد من الإفلات من العقاب بشكل لا يمكن أن يؤدي إلى مزيد من أفعال الفساد أو انتهاك حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

أولا. النصوص القانونية

- La Constitution de Vème République (Du 04 Octobre 1958).
 La Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004.
 La Loi Organique N° 2010-830 du 22 Juillet 2010.
 La Loi N° 2011-392 du 14 Avril 2011 Relative à La Garde à Vue.
 La Loi du 25 juillet 2013 relative aux attributions du garde des sceaux et des magistrats du ministère public en matière de politique pénale et de mise en œuvre de l'action publique. J.O.R.F N°0172. 26 juillet 2013.
 La Loi De Révision Constitutionnelle N° 2008-724 du 23 Juillet 2008.
 Modernisation Des Institutions De La Vème République.

ثانياً. المؤلفات والدراسات:

- Ashworth & M. Redmayne (2010). The criminal Justice Process, Oxford University Press.
 Buisson, Le procureur de la République n'est pas un magistrat au sens conventionnel, Procédures 2008, Comm. 34.
 Chappaz Jean (2011). La jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme et les pouvoirs du parquet en matière de liberté. In: Annuaire français de droit international, volume 57.

- Charles Louis de Secondat (Barón de Montesquieu), *De l'esprit des lois*, (Lebigre Frères, 1834), Tome I, Livre VI. Chapitre VIII.
- Christine Lazerges (1992). Les problèmes actuels de la politique criminelle, in *Problèmes actuels de science criminelle*, vol. V, PUAM.
- D. Rebut (2010). «l'arrêt Medvedyev et la réforme de la procédure pénale», *Recueil Dalloz*, 22 avril 2010, n° 16.
- Édouard Verny (2018). *Procédure pénale*. 6e édition. Paris. Dalloz.
- F, Sudre (2010). Le rôle du parquet en question, *JCP G.*, n°16.
- F. Sudre, *Le glas du parquet*. Commentaire sous CEDH : 20 novembre 2010, *Moulin c/ France*, *La Semaine juridique* N° 49, édition générale, (Juris-classeur périodique, 2010).
- Giuseppe Di Federico (1998). Prosecutorial Independence And The Democratic Requirement Of Accountability In Italy: Analysis of a Deviant Case in a Comparative Perspective, *The British Journal of Criminology*, Volume 38, Issue 3.
- J. f. Renucci, «le procureur de la république est-il «un magistrat » au sens européen du terme? », *Mélanges en l'honneur du doyen Cohen Jonathan*, Bruylant, Bruxelles, Tome ii.
- J. Pradel (2011). Quel magistrat(s) pour contrôler et prolonger la garde à vue ? Vers une convergence entre la Cour de Strasbourg et la chambre criminelle de la Cour de cassation, *D.* 2011.
- J. Segaud. *Essai Sur L'action Publique*, Thèse pour le Doctorat, (Université de Reims, 2010).
- J. Volff, *Le Ministère Public*, Collection. *Que sais-je ?*, (Paris, PUF, 1998).
- J. Pradel, D. Guérin (2010). Les relations entre le ministère public et le ministre de la justice dans l'avant-projet de réforme de la procédure pénale, *D.* 2010.
- J.-F. Renucci (2011). La Cour européenne persiste et signe : le procureur français n'est pas un magistrat au sens de l'article 5 de la Convention (à propos de l'arrêt Moulin), *D.*
- J.-F. Renucci, *Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme*, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire, *Recueil Dalloz*, (Paris, Dalloz, 2009).
- J.-P. Marguenaud, *Tempête sur le Parquet*. Commentaire sous CEDH : 10 juillet 2008. *Medvedyev c/ France*. (Paris, *Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé*, 2009).
- Jacqueline Hodgson (2020). *The Metamorphosis of Criminal Justice: A Comparative Account*. Oxford University Press.

- Jacqueline Hodgson, (2002). "Constructing the Pre-Trial Role of the Defence in French Criminal Procedure: An Adversarial Outsider in an Inquisitorial Process?" *The International Journal of Evidence & Proof* 6 (1).
- Jacqueline Hodgson, (2017). *The Democratic Accountability of Prosecutors in England and Wales and France: Independence, Discretion and Managerialism*. In *Prosecutors and Democracy: A Cross-National Study*; Langer, M., Sklansky, D. A., Eds.; ASCL Studies in Comparative Law; Cambridge University Press: Cambridge.
- Jacqueline Hodgson, Soubise Laurène (2016). *Prosecution in France*. In: *Oxford Handbooks online*. New York: Oxford University Press.
- Jean Pradel, and Jean-Paul Laborde, (1997). "Du Ministère Public En Matière Pénale. A L'heure D'une éventuelle Autonomie ?" *Recueil Dalloz*.
- Jehle, J.-M. & Wade, M (2006). «Preface», in: *Coping with Overloaded Criminal Justice Systems. The Rise of Prosecutorial Power Across Europe*. Berlin and Heidelberg: Springer.
- L. Dibos, D. Duran, E. Francois, *Les grandes erreurs judiciaires*. (Paris, Éditions Prat, 2006).
- Laurence Simmat-Durand (1996). *Le parquet et l'opportunité des poursuites*. *Gazette du Palais*.
- Madeleine Grawitz, Jean LECA, *Traité de science politique*, Vol. 4. PUF, 1985.
- Norman Abrams, (1971). *Internal policy: Guiding the exercise of prosecutorial discretion*. *UCLA Law Review*, 19 (1).
- Michel Verónica, (2017). *The role of prosecutorial independence and prosecutorial accountability in domestic human rights trials*. *Journal of Human Rights*, 16, p.193 - 219.
- P. Spinosi, AFP du 15 décembre 2010, afp.com.
- Peter Krug, (2002). *Prosecutorial discretion and its limits*. *The American Journal of Comparative Law*, 50 (Autumn).
- R. Perrot. *Institutions judiciaires*, Domat, (Paris, Montchrestien, 2006).
- Ríos-Figueroa, Julio. (2006) *Judicial Independence: Definition, Measurement, and Its Effects on Corruption. An Analysis of Latin America*, PhD Dissertation, Department of Political Science, New York University.
- Serge Guinchard, Jacques Buisson (2010). *Procédure pénale*, Manuel LexisNexis, Litec, Paris, 6e édition.
- Stefan Voigt, Alexander. J. Wulf (2019). *What makes prosecutors independent? Analysing the institutional determinants of prosecutorial independence*. *Journal of Institutional Economics*, 15(1).

- Stephanos Bibas, (2009). Prosecutorial regulation versus prosecutorial accountability. *University of Pennsylvania Law Review*, 157 (4).
- Weigend, T (2012). «A Judge by Another Name? Comparative Perspectives on the Role of the Public Prosecutor», in: *The Prosecutor in Transnational Perspective*. Oxford: Oxford University Press.
- Weigend, T. "A Judge by Another Name? Comparative Perspectives on the Role of the Public Prosecutor", in: *The Prosecutor in Transnational Perspective*. Oxford: Oxford University Press, 2012.
- Xavier Rousseau, *La répression de l'homicide en Europe occidentale (Moyen-Age et Temps modernes)*, in :Genève, vol.19. Avril 1995.

ثالثا. الأحكام والقرارات القضائية

- CEDH, 4 juill. 2000, Niedbala c/ Pologne)
- CEDH, affaire F. Moulin c. France, § 21 à 29 de l'arrêt. CEDH, arrêt H B c. Suisse, 5 avril 2001, § 55 et 62 de l'arrêt.
- CEDH. Schiesser c. Suisse. 4 décembre 1979. Requête no 7710/76.
- CEDH. 22 octobre 1984, « Schrameck ».
- CEDH, Huber c. Suisse, 23 octobre 1990. 3. Requêtes n° 3394/ 03.
- CEDH, 26 nov. 1992, Brincat c/ Italie.
- CEDH, 26.05.1998, Pauwels c. Belgique,.
- CEDH, 28 oct. 1998, Assenov c/ Bulgarie ; pour le procureur italien :
- CEDH, gde ch., 18 fév. 1999, Hood c/R-U, Rec. CEDH 1999-I, §57
- CEDH. 3 juin 2003, Pantea c. Roumanie.
- CEDH. 29 mars 2010. Medvedyev et autres c. France. Requête n° 3394/03.
- CEDH, Medvedyev et autres c/ France, 29 mars 2010, req. no 3394/03, D. 2010. 1386, note J. -F. Renucci et 1390, note P. Hennion-Jacquet ;
- CEDH, Moulin c/ France, 23 nov. 2010, req. no 37104/06, D. 2011. 277, obs. J.-F. Renucci et 338, obs. S. Lavric et note J. Pradel ; RSC 2011. 208, obs. D. Roets ; Dr. pén. 2011, comm. 26 (1re esp.), note A. Maron et M. Haas; Procédures 2011, comm. 30, note A.-S. Chavent-Leclère.
- Cons. const., déc. 11 août 1993, n° 93-326 DC, Garde à vue : JO 15 août, p. 11599.
- Cons. const., déc., 29 août 2002, n° 2002-461 DC, Loi d'orientation et de programmation pour la justice.
- Cons. const., déc. 2 mars 2004, n° 2004-492, § 98: JO 10 mars, p. 4634 ; J.
- Cons. const., 8 déc. 2017, no 2017-680 QPC; JCP 2018, 51, note H. Matsopoulou ; RSC 2018, p. 163, obs. B. de Lamy.
- Cass. crim. 11 décembre 1984.
- Cass. crim. 13 novembre 1996.
- Cass. crim. Arrêt n° 7177 du 15 décembre 2010.